

جامعة الدول العربية  
لجنة حقوق الإنسان العربية  
(لجنة الميثاق)

---

تقرير مركز حماية وحرية الصحفيين  
في إطار مراجعة الأردن الدورية لدى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)

تقرير ظل موازي لتقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان في جامعة الدول العربية وتم إعداده بموجب قرار اللجنة رقم (25/144) وما ورد في دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم تقاريرها إلى اللجنة

تقرير ظل موازي

الدورة التاسعة

15/16 شباط . فبراير 2016

---

تأسس مركز حماية وحرية الصحفيين في الأردن عام 1998، وهو من المنظمات غير الحكومية العاملة في الأردن والمتخصصة بالدفاع عن حرية الإعلام. يعمل المركز على تطوير قدرات العاملين في مجال الإعلام بالأردن والعالم العربي، ويقدم المركز خدمة العون القانوني للإعلاميين عندما تقام ضدهم قضايا تتعلق بعملهم المهني، وذلك من خلال وحدة تضم محامين وهي وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد". كما يقوم المركز برصد وتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية والحقوق الإنسانية للإعلاميين في الأردن من خلال وحدة "عين". ويصدر المركز منذ العام 2002 تقريراً سنوياً يتناول الحريات الإعلامية في الأردن وانتهاكاتها. وأنشأ في العام 2012 شبكة للمدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي وبرنامجاً تابعاً

لها لرصد وتوثيق انتهاكات الحريات الإعلامية في العالم العربي، وأصدر ثلاث تقارير إقليمية سنوية عن الأعوام 2012، 2013 و2014، وهو في خضم الاستعداد لإطلاق تقريره الرابع عن العام 2015.

نحن ملتزمون بالعمل على الحد من الممارسات التي تتعارض مع المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ويهدف هذا التقرير إلى مواصلة تحقيق هذا الهدف من خلال تسليط الضوء على استمرار تعرض الصحفيين والإعلاميين في الأردن للانتهاكات، وحث الحكومة الأردنية للوفاء بالتزاماتها الدولية.

## 1. تقديم

1.1. يرحب مركز حماية وحرية الصحفيين بتقديم معلومات للجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية والاسترشادية لكتابة التقارير الموازية الخاصة وفق المادة (48) للفقرات (1 . 2 . 3 . 4 . 5 . 6) و(دليل مشاركة منظمات المجتمع المدني)، في إطار مناقشة تقرير المملكة الأردنية الهاشمية الثاني ضمن أعمال الدورة التاسعة للجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) في جامعة الدول العربية.

1.2. تم إعداد التقرير الموازي وفق كتاب الأمانة العامة رقم (36/32) بتاريخ 2015/11/24، ويتناول فقط ما يتعلق بحرية الإعلام وحماية الإعلاميين، ويقسم إلى 3 أقسام وفق التالي:  
✓ تقديم وملخص عن أبرز ما ورد في التقرير.  
✓ حول تطبيق الأردن لمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان رقم (8 . 14 . 16 . 32).  
✓ التوصيات.

1.3. يحاول تقرير الظل الموازي عرض التحديات وأفضل الممارسات والتوصيات، أملين المساهمة الجادة في تعزيز حقوق الإنسان وحرية التعبير والرأي والإعلام، وفق المعايير والآليات الدولية المنصوص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي يتوسع للإطار الإنساني الدولي.

1.4. يركز هذا التقرير على عدد من قائمة الملاحظات والتوصيات الختامية التي حددتها لجنة حقوق الإنسان العربية بناء على النظر في التقرير الذي قدمه الأردن في الدورة الأولى للجنة عام 2012 بموجب المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبالضرورة، لا تشمل جميع التوصيات التي حددتها اللجنة، بل فقط ما يتعلق بواقع ما قد يتعرض له الصحفيون من اعتداءات وانتهاكات و/ أو ما قد تتعرض له حرية الرأي والتعبير والإعلام في الأردن من تراجع نتيجة عدم تطبيق الأردن لعدد من هذه التوصيات، كما يعرض التقرير حالات موثقة تنطبق كأمثلة على ما ورد في البنود والمتعلقات من قائمة التوصيات والملاحظات الختامية، إضافة إلى ما ورد في تقرير الأردن الثاني المقدم إلى اللجنة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 من معلومات رداً على توصيات اللجنة وملاحظاتها، وجميعها تتعلق بتعلق بمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان التالية:

- المادة 8: حظر التعذيب.
- المادة 14: الحق في الحرية الشخصية والأمان.
- المادة 16: ضمانات المحاكمة العادلة.
- المادة 32: الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام.
- المادة 35: حرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية.

1.5. وتالياً ملخصاً عن أبرز ما ورد في هذا التقرير من نتائج ومعلومات وتوصيات هامة:

1.5.1. تؤكد الحالات التي يعرضها هذا التقرير في ملحقاته، أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن. فالسلطات الرسمية لم تتخذ أية خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة.

1.5.2. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن سياسة الإفلات من العقاب التي تتبناها الجهات الأمنية وغيرها من الهيئات المختصة في الأردن إزاء الانتهاكات الجسيمة الماسة باتفاقية مناهضة التعذيب والتي يتعرض لها الإعلاميون، تساهم في اتساع حجم وعدد هذا النوع من الانتهاكات، وتضع الحريات الإعلامية في الأردن في وضع صعب. كما يذكر المركز بأن تصنيف الأردن على مؤشر حرية الإعلام لمنظمة مراسلون بلا حدود قد تراجع بشكل ملموس بسبب هذه الانتهاكات منذ العام 2011.

1.5.3. ولم يسجل مركز حماية وحرية الصحفيين أي حالة استحق فيها الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا للتعذيب ولسوء معاملة في جبر ما لحق بهم من الضرر وفي التعويض العادل الملائم وفي رد الاعتبار، أو تدابير أخرى، أو ضمان حق الضحايا في الأمن والوقاية الصحية ومنع تكرار ما تعرضوا له من اعتداءات.

1.5.4. وباعتقادنا أن جملة من القوانين ذات الصلة بالإعلام، والموظفين المكلفين في إنفاذ القانون خاصة في المحاكم ومراكز

الإصلاح والتأهيل قد اتخذوا إجراءات تخالف الحق في الحرية الشخصية والأمان، وفق التالي:

- التوقيف عقوبة سالبة للحرية.
- عدم الاختصاص النوعي في التحقيق لمدعي عام محكمة أمن الدولة.
- المادة 15 من الدستور الأردني، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر، قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإلتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- وبموجب المادة 9-3 من العهد الدولي، "لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة".
- لا ينسجم التوقيف مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتحديداً الفقرة 2 (لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها).

1.5.5. جرى توقيف الصحفيين المحالين إلى محكمة أمن الدولة في مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة زمنية طويلة، وتجاوزت في بعض الحالات 20 يوماً، وهو احتجاز يعد بحسب المعايير الدولية غير قانوني لأنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية في مجال جرائم النشر.

1.5.6. ومن خلال مراجعة التوصيات المتعلقة بالإعلام يتضح وجود قلق دولي من تراجع الحريات الشخصية الأساسية في الأردن خاصة في مجال حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وتداول المعلومات وحرية

الإنترنت. وأن حرية التعبير وحرية الإعلام والإنترنت كانت من أبرز المواضيع التي تم التركيز عليها خلال جلسة الاستعراض من قبل الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان بعد حقوق المرأة ومكافحة التعذيب، وتجاوز في أهميته مواضيع كانت تعتبر أكثر أهمية في سجل الأردن منها العمالة المهاجرة وحقوق اللاجئين وحقوق الطفل وضمانات المحاكمة العادلة.

1.5.7. وأوصى التقرير بعدد من التوصيات من أبرزها مراجعة كافة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيوداً عليها لموائمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.

1.6. كما أوصى بضمان حق المحتجزين في الاتصال بالمحامين وبأفراد من الأسرة، وإيقاع العقوبات بأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية في حال امتناعهم أو قصورهم في ضمان ممارسة المحتجزين لهذا الحق، وبما يكفل لهم الإبلاغ عن سوء المعاملة أو التعذيب لجهات خارج أماكن الاحتجاز.

## 2. حول تطبيق الأردن لمواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان رقم (8 . 14 . 16 . (32

صادق الأردن على الميثاق العربي لحقوق الإنسان مبكراً بتاريخ 2004/10/28 وهو دولة طرف في الميثاق. وتم نشره في الجريدة الرسمية مرتين الأولى بتاريخ 2004/5/16 بعدد 4658 والثانية بتاريخ 2004/9/16 بعدد 4675 وذلك لوقوع خطأ في نشره بالصيغة التي يتطلبها القانون. وشهد الأردن خلال السنوات الأخيرة تعديلات تشريعية لكنها لم تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا تزال القوانين تكشف عن أن عيوباً كبيرة لا تزال قائمة، نوجزها كالتالي:

### 2.1. (المادة 8): حظر التعذيب

2.1.1. تحظر الدول الأطراف في الاتفاقية صراحة قبول أي دليل يستند إلى أي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها تحت التعذيب، في أي دعوى مرفوعة ضد الضحية، وذلك تمثيلاً مع المادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة (15) أيضاً من اتفاقية مناهضة التعذيب. فعندما تستثني المحكمة الأدلة التي تجد أنه تم الحصول عليها تحت وطأة التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة، يجب على المدعي العام إجراء تحقيق سريع في التعذيب وملاحقة الجاني حسب الأصول. لكن المخيب للآمال أن النيابة العام لا تتخذ هذا الإجراء، ولم يقدم أي ضابط شرطة من المتورطين في التعذيب أو سوء المعاملة إلى العدالة. ولا يصل للقضاة عادة أي إشعار من شكاوى التعذيب وسوء المعاملة. ومن شأن ذلك الدلالة على عدم احترام مبدأ عدم مقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

2.1.2. وتؤكد الحالات التي يعرضها هذا التقرير في ملحقاته، أن سياسة الإفلات من العقاب إزاء ما يرتكب بحق الإعلاميين من انتهاكات ما زالت شائعة في الأردن. فالسلطات الرسمية لم تتخذ أية خطوات حقيقية أو جدية لوقف العمل بهذه السياسة التي تنتهجها منذ سنوات طويلة ولاتخاذ التدابير اللازمة لإنصاف الضحايا ومساءلة الجناة عن الانتهاكات الماسة بالحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

2.1.3. منذ عام 2001 يصدر مركز حماية وحرية الصحفيين تقريراً سنوياً عن الانتهاكات التي تقع على الإعلاميين في الأردن. ويعرض التقرير السنوي ويسلط الضوء على الحالات التي تشكل معاملة مهينة واعتداءً على الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتتطوي على

مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام، والمواد (1) و(2) و(16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهما اتفاقيتان منشورتان في الجريدة الرسمية في الأردن، علاوة على أن سلوك الاعتداء البدني واللفظي تشكل جريمة وفقاً لقانون العقوبات الأردني.

2.1.4. وتسمح قوانين العفو لمرتكبي أعمال التعذيب للتهرب من المحاكمة بما يُشكل انتهاكاً لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجب ألا يشمل العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب. وعلاوة على ذلك، فإن القوانين المتعلقة بإسقاط الدعاوى أو العقوبات لا تتناسب مع واجبات الدولة كما هو مبين في الاتفاقية. ويجب أن يكون هناك حكمٌ ينص صراحةً على أن جرائم التعذيب لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

2.1.5. وليس هناك آلية فعالة لضمان مساءلة ومعاينة الجناة مرتكبي التعذيب وخضوعهم للعدالة، وبما لا يتفق مع التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 4 (1) من الاتفاقية على تجريم التعذيب ومعاينة مرتكبيها.

## 2.2. حظر مبررات التعذيب

2.2.1. بالإضافة إلى ما ورد في المادة 61 من قانون العقوبات، فلا يُعفى الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة التعذيب وغيره من أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب وفقاً



لأمر صادر عن موظف في رتبة عليا أو عن سلطة عامة، سواء عسكرية أو مدنية.

2.2.2. من الثابت في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان أن بعض الحقوق المطلقة لا يجوز تعليقها تحت أي ظرف من الظروف. وتشمل هذه الحقوق الحق في عدم التعرض للتعذيب أو أنواع أخرى من العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

### 2.3. الإفلات من العقاب وعدم وجود شفافية ومساءلة عن التعذيب

2.3.1. رغم الدعوات المستمرة لأهمية ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات التي تقع على الصحفيين وخاصة الاعتداءات الجسدية والمعاملة المهينة والقاسية باعتبارها انتهاكات جسيمة وتكرر باستمرار، فإنه حتى الآن لم يحدث أن جرم علناً مسؤولاً أو موظفاً مكلفاً بإنفاذ القانون في أي قضية اعتداء على صحفي، خاصة وأن الدولة ملزمة في حالة وقوع اعتداء أو تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة بإجراء تحقيق مستقل في تلك الحالات يفضي إلى مساءلة ومحاكمة الذين يشتبه بتورطهم ومعاقبتهم، ولكن هذا لم يحدث في الأردن ولم نشهده حتى الآن، ولقد ارتكبت انتهاكات جسيمة ومرت دون تحقيق وملاحقة لمن شاركوا بارتكابها أو سكتوا عنها.

2.3.2. وعلى الرغم من حالات الانتهاكات التي يعرضها هذا التقرير في ملحقه الأول رقم (1)، ومن ضمنها الحالات الواردة في أحداث ساحة النخيل الواقعة وسط العاصمة عمان يوم الجمعة الموافق 2011/7/15، وهي الساحة التي اختارتها قوى شعبية وشبابية مكاناً لاعتصام نظموه للمطالبة بإصلاحات سياسية واجتماعية أساسية،

وتعرض خلالها إعلاميون كما ثبت من حقائق وأدلة لاعتداءات جسدية من قبل الجهات المعنية بالأمن، إلا أن الادعاء العام لم يتحرك من تلقاء نفسه للتحقيق في هذه الانتهاكات بغية الوقوف على هوية الأشخاص المسؤولين والمتورطين فيها وإحالتهم إلى المحاكم المختصة لمحاكمتهم ومعاقبتهم، خاصة وأن القانون الأردني يوجب في الحالات التي تنطوي على شبهة جرمية على الادعاء العام أن ينهض بصلاحياته واختصاصاته المنوطة به.

2.3.3. وفي تطور لافت؛ تم استخدام القانون نفسه لملاحقة ومعاقبة المشتكين والمبلغين من الصحفيين عن الاعتداءات التي تعرضوا لها من قبل عناصر من الأمن العام، وقد وثق مركز حماية وحرية الصحفيين عدداً من هذه الحالات، فقد قرر الأمن العام الإيعاز للجهات المختصة بملاحقة إعلاميين قاموا بتقديم شكاوى لمركز حماية وحرية الصحفيين عن تعرضهم للاعتداء بالضرب وتكسير كاميراتهم وحجز حريتهم خلال تغطيتهم لاعتصام احتجاجي، الجديد في الأمر أن الأمن العام شكل لجنة تحقيق بموجب كتابه رقم ع/34952/9/4 والمؤرخ بتاريخ 2014/7/24 إثر رسائل رسمية من مركز حماية وحرية الصحفيين عرض فيها المركز الشكاوى التي تلقاها من الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداءات من رجال الأمن العام والدرك، واعتبر ذلك خطوة جيدة.

2.3.4. وبعد الاستماع لإفادات بعض الصحفيين الذين تعرضوا للاعتداءات، توصلت لجنة التحقيق بالأمن العام إلى النتائج التالية والتي أرسلت إلى مركز حماية وحرية الصحفيين بخطاب رسمي رقمه ع/54666/9/4 والمؤرخ في 2014/11/19:

■ عدم مسؤولية أفراد الأمن العام وقوات الدرك المشاركين في الواجب المذكور لعدم ثبوت ما يدينهم عملاً بأحكام المادة (130) من أصول المحاكمات الجزائية).

■ إحالة الصحفيين المشتكين إلى الجهات الإدارية والقضائية المختصة لثبوت قيامهم بممارسة نشاطات صحفية وغير مسجلين بالنقابة حسب الأصول حسب ما ورد في أقوالهم المضبوطة تحت القسم، وهو ما يتعارض مع أحكام قانون نقابة الصحفيين الذي يعرف الصحفي على أنه عضو مسجل في نقابة الصحفيين، مع الإشارة إلى أن إلزامية العضوية وعدم فتح المجال للتعددية النقابية يتعارض مع التزامات الأردن الدولية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2.3.5. وبمعزل عن نتيجة التحقيق فإن التهديد بملاحقة المشتكين يقلق ويخيف الإعلاميين ويدفعهم إلى التردد بتقديم شكاوى، لأنهم يدركون سلفاً بأنه لا توجد مساءلة حقيقية، وبأنها قد تتردد خطراً عليهم.

2.3.6. ويمكن القول بوجه عام أن سياسة الإفلات من العقاب مترسخة في الأردن، وهي تساهم بشكل أساسي في استمرار الانتهاكات الجسيمة للحريات الإعلامية وحقوق الإعلاميين، وهي تتخذ شكل اعتداءات من أشخاص يتبعون الأجهزة الأمنية أو يرتبطون بها، ويتم حجب هويتهم من خلال نزع أية إشارة تدل على رجال الأمن الذين يرتكبونها، أو من خلال الاستعانة بأشخاص مدنيين غير معروفين، أو من خلال السكوت عن الانتهاك ورفض القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق والملاحقة.

2.3.7. والأهم من ذلك؛ فإن الأردن ما زال يرفض نقل صلاحية النظر في القضايا التي يتورط فيها رجال الأمن بانتهاكات جسيمة كالتعذيب وإساءة المعاملة من محاكم الشرطة إلى القضاء النظامي، الأمر الذي يعزز سياسة الإفلات من العقاب لعدم الاستقلال المؤسسي لهذه المحاكم كونها تجمع بين صفتي الخصم والحكم في هذا النوع من القضايا، بالإضافة إلى عدم علانية هذه المحاكمات وعدم تمكينها للضحايا من الانتصاف.

2.3.8. وبالرغم من الحالات المتكررة التي ارتكبت فيها انتهاكات جسيمة ضد الإعلاميين، إلا أن أياً من المعتدين سواء أكان من رجال الأمن أم من يوصفون بـ "البلطجية" والخارجين عن القانون لم يتعرض للملاحقة القانونية. فلم يجر حسب علمنا وتوثيقنا أي تحقيق مستقل وحيادي بأي من هذه الحالات. وعلى سبيل المثال؛ فبالرغم من وضوح وثبوت اعتداء رجال الأمن على الإعلاميين في حادثة ساحة النخيل، إلا أن الأمن العام اكتفى بتحقيق غير مستقل أفضى إلى عدم مساءلة رجال الأمن وإفلاتهم من العقاب.

2.3.9. كما يعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الأجهزة الرسمية تنتهج سياسة إفلات من العقاب لصالح كل شخص يتورط بارتكاب عنف أو تعذيب من بين الأشخاص التابعين للأجهزة الأمنية. إذ تحرص الأجهزة الأمنية على إخفاء هوية رجال الأمن والدرك والمخابرات المشاركين في فض التظاهرات والاعتصامات والتي يرافقها أحياناً إعتداءات على الإعلاميين وغيرهم. فلا يحمل هؤلاء أية شارة أو علامة تدل على أسمائهم أو أرقامهم الوظيفية. كما أنها لا تجري تحقيقاً مستقلاً بهذه الحالات. وإن أجرت، فإنها لا تشمل أي إجراء لملاحقة المشتبه بتورطهم إلى القضاء.

2.3.10. ولم يسجل مركز حماية وحرية الصحفيين أي حالة استحق فيها الضحايا من الصحفيين الذين تعرضوا للتعذيب ولسوء معاملة في جبر ما لحق بهم من الضرر وفي التعويض العادل الملائم وفي رد الاعتبار، أو تدابير أخرى، أو ضمان حق الضحايا في الأمن والوقاية الصحية ومنع تكرار ما تعرضوا له من اعتداءات.

2.3.11. ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين بأن الإعلاميين . بوجه عام . يعانون من مخاطر التعرض لاعتداءات بدنية. وما يعزز هذه المخاطر أن الأجهزة العامة والأمنية، وكذلك تلك المختصة بالتحقيق وتحريك دعوى الحق العام، تتبع سياسة منهجية للإفلات من العقاب. وقد سبق لمركز حماية وحرية الصحفيين أن أصدر تقرير الحريات الإعلامية لعام 2011 تحت عنوان "الإفلات من العقاب" كونه العنوان الأبرز لواقع الحريات الإعلامية في الأردن.

## 2.4. الحق في التعويض

2.4.1. لا يعترف القانون الأردني لكل من كان ضحية احتجاز تعسفي أو غير قانوني بالحق في الحصول على تعويض عادل وفعال وقابل للتنفيذ، ولا يتضمن أحكاماً صريحة بشأن حق ضحايا الاعتقال التعسفي في التعويض، ولا يتضمن أحكاماً صريحة للسماح لضحايا التعذيب في المطالبة بالتعويض المالي لجبر الأضرار الناجمة عن التعذيب، وذلك بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية منشور في الجريدة الرسمية منذ العام 2006، إلا أن القضاء لا يقوم بتأناً بتعويض ضحايا الاحتجاز التعسفي وغير القانوني على أساسه. ولهذا السبب لم يحصل الإعلاميون الذين جرى توقيفهم من

جانب محكمة أمن الدولة على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم  
جراء احتجازهم.

## 2.5 (المادة 14): الحق في الحرية الشخصية والأمان

2.5.1. فيما يتعلق بالمادة (14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان وفي ضوء الملاحظات الختامية للجنة وملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لضمان عدم تعرض الأشخاص بمن فيهم الصحفيين لحجز الحرية التعسفي، أو التوقيف، أو الحبس والاعتقال التعسفي، فقد أحيل عدد من الصحفيين ورؤساء تحرير مواقع إلكترونية إلى هذه محكمة أمن الدولة بتهم من قبيل إطالة اللسان على جلالة الملك، وتقييد نظام الحكم وتعكير صفو علاقات الأردن مع دول أجنبية بعد نشرهم مواد إعلامية وصحفية تتضمن انتقادات لسياسات الحكومة والدولة الأردنية، على الرغم من أن ما نشر يعتبر في سياق حرية التعبير والإعلام.

2.5.2. وجرى توقيف الصحفيين المحالين إلى محكمة أمن الدولة في مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة زمنية طويلة، وتجاوزت في بعض الحالات 20 يوماً، وهو احتجاز يعد بحسب المعايير الدولية غير قانوني لأنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية في مجال جرائم النشر.

2.5.3. إن عدداً من الحالات يسجلها التقرير وبلغ عددها (3) حالات انتهاك للحق في الحرية الشخصية والأمان تعرض لها (5) صحفيين وإعلاميين بسبب و/ أو على خلفية عملهم الإعلامي، ونوردها في الملحق رقم (2).

## 2.6 (المادة 16): ضمانات المحاكمة العادلة

2.6.1. نص الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إضافة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر على قواعد قانونية واجبة الإلتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي.

2.6.2. جرى توقيف الصحفيين المحالين إلى محكمة أمن الدولة في مرحلة ما قبل المحاكمة لمدة زمنية طويلة، وتجاوزت في بعض الحالات 20 يوماً، وهو احتجاز يعد بحسب المعايير الدولية غير قانوني لأنه لا يجوز اللجوء إلى التدابير الاحتجازية أو السالبة للحرية في مجال جرائم النشر.

2.6.3. لقد وثق مركز حماية وحرية الصحفيين عدداً من الحالات التي تضمنت خرقاً صارخاً للقانون وقواعد العدالة ابتداءً ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، مروراً بضمانات المحاكمة العادلة التي يتوجب تطبيقها من لحظة إلقاء القبض على الصحفيين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وانتهاءً بحقهم في الطعن بكافة القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو المحكمة، وهو ما حصل عند إحالة الصحفيان هاشم حسن سعيد الخالدي وسيف نواف حسين عبيدات بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهم حول نشر الموقع بذات التاريخ خبراً صحفياً تحت عنوان "محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق"، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة

التحقيق لمدة أربعة عشر يوماً، والحالة موثقة في ملحق التقرير رقم (3).

## 2.7. (المادة 32): الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير

### 2.7.1. المؤشرات والتطورات الوطنية والدولية:

2.7.1.1. في آخر مؤشرات التصنيف العالمي لحرية الصحافة الصادر عن منظمة "مراسلون بلا حدود" للعام 2014 تراجع الأردن سبع درجات، حيث جاء في المركز 141 على مستوى العالم ومن بين 180 دولة، بعد أن كان عام 2013 في المركز 134 من بين 178 دولة، ليتراجع درجتين في العام 2015 ليصبح في المركز 143 من بين 180 دولة.

2.7.1.2. جاء الأردن في المرتبة 55 من بين 157 دولة على مؤشر مدركات الفساد للعام 2014 والصادر عن منظمة الشفافية الدولية، وذلك بعد أن كان في المرتبة 146 عام 2013، وفي العام 2012 كان في المرتبة 66.

2.7.1.3. في تقريرها للعام 2013 صنفت مؤسسة "فريدوم هاوس" الأردن بأنه "غير حر" على المستوى الإعلامي، وجاء الأردن في تقرير المؤسسة عن حالة الحريات الصحفية في العالم بالمرتبة 144 عالمياً، والمرتبة الثامنة على صعيد الشرق الأوسط بعد كل من إسرائيل وتونس ولبنان والكويت وليبيا والجزائر ومصر، وفي تقرير نفس المؤسسة عن العام 2014 جاء ترتيب الأردن بالمرتبة 155 من أصل 200 مسجلاً تراجعاً مقداره عشر نقاط، وفي تقريرها للعام 2015 تقدم الأردن 10 مراتب على مستوى حريات الصحافة عالمياً ومرتبة واحدة عربياً، إلا أنها ما زالت



تعتبره من الدول المقيدة للصحافة بمعايير مختلفة، وقد حصل على المرتبة 145 من بين 199 دولة في العالم.

2.7.1.4. يجد المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي الحادي عشر لحالة حقوق الإنسان في الأردن لعام 2014، والذي أصدره في منتصف آب الماضي، أن انتهاكات وقعت بشأن الحق في حرية التعبير خلال العام الماضي قد أكدت على الحاجة الملحة لسن قانون واضح يحدد معالم الطريق لأصحاب الحق في حرية التعبير والرأي من حيث أين تبدأ مسؤولية الالتزام باعتبارات الأمن وماهية الأفعال التي تمثل تهديداً للأمن الوطني، وتلك التي تعتبر من مستلزمات حرية التعبير، طبعاً دون المساس بحق أساسي هو الحق في مجموعة من الحريات تشمل حرية التعبير والرأي والقول والتفكير والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية بحرية وعلانية .

2.7.1.5. وأشار المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره أنه "لم يحدث تقدم ملحوظ في معالجة القضايا المتكررة في مجال الحرية الصحفية وحرية الإعلام، لاسيما الشكاوى الواردة بشأن وجود تقييدات ذات طبيعة إدارية وتنظيمية وفنية في قانون هيئة الإعلام، وبشأن بعض ممارسات تقييدية تقع من وقت لآخر. وكذلك الثغرات في قانون العمل من حيث متطلبات التوافق مع المعايير الدولية والحق في تأسيس النقابات وحرية اختيار العضوية والانتماء الى النقابة والتنظيم النقابي الحر".

2.7.1.6. ووضع التقرير عدداً من التوصيات التي يرتبط بعضها بالتعهدات التي وقعت عليها الأردن بالمراجعة الدورية الشاملة،

حيث أوصى بمراجعة القوانين التي أكدت الاستراتيجية الإعلامية للأعوام 2011 . 2015 ضرورة مراجعتها، وعلى رأسها قانون العقوبات، وقانون حماية أسرار الدولة ووثائقها، وقانون انتهاك حرمة المحاكم، وقانون ضمان الحق في الحصول على المعلومات.

2.7.1.7. كما أوصى بمراجعة القوانين ذات العلاقة بالحق في حرية التعبير وبحرية الصحافة كحزمة واحدة، خصوصاً أن التعديلات التي أدخلت على هذه القوانين في السنوات السابقة، وإن أسهمت في تنظيم عمل الصحافة وفي حماية حقوق الأفراد وسمعتهم، إلا أنها قد أثرت على مستوى الحريات في المملكة، ومن ثم تراجعها.

2.7.1.8. وأوصى بتعديل جميع التشريعات المتعلقة بضمان الحق في الحصول على المعلومات لضمان سهولة انسيابها وسلامته، وزيادة الإنفاق لغايات حماية وتعزيز الحق في الحصول على المعلومات، وحث المؤسسات العامة على الإفصاح الذاتي عن المعلومات.

2.7.1.9. وأوصى بتأمين حماية أكبر للصحفيين خلال المسيرات والاحتجاجات المختلفة، وإنصاف الإعلاميين ضحايا الانتهاكات وتعويضهم مادياً ومعنوياً، وملاحقة من يعتدي عليهم، كما أوصى بمحاكمة الصحفيين والإعلاميين بناء على قانون المطبوعات والنشر، وعدم مثلولهم أمام محكمة أمن الدولة.

## 2.7.2. الالتزامات الدولية بشأن حرية الصحافة والإعلام:

2.7.2.1. لقد خضع الأردن للاستعراض الدوري الشامل في الاجتماع السابع الذي عقد في 24 تشرين الأول/أكتوبر 2013، واعتمد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في جلسته الرابعة عشرة المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2013 التقرير المتعلق بالأردن.

2.7.2.2. وتضمنت جميع التوصيات التي قدمتها الدول وعددها 173 توصية من بينها 18 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الاعلام وحرية الانترنت، وأظهر التقرير أن الحكومة الاردنية وافقت على 126 توصية ورفضت 33 توصية فيما علقت 13 توصية للدراسة.

2.7.2.3. قبول الأردن لهذا العدد من التوصيات أعتبر خطوة إيجابية بانتظار ترجمة هذه الموافقة إلى خطوات عملية في الجوانب التشريعية والإجراءات التنفيذية بشكل يعزز بالفعل الحريات الإعلامية وحرية التعبير وحرية الإنترنت.

2.7.2.4. وفي نهاية المطاف قبل الوفد الحكومي بـ 15 توصية تتعلق بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية الإنترنت.

2.7.2.5. مركز حماية وحرية الصحفيين ومنذ بداية العام 2015 عمل على رصد ومراقبة تنفيذ الحكومة لالتزاماتها الدولية بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بحرية الصحافة والإعلام من خلال برنامجه إصلاح الإعلام في الأردن "تغيير"، ووجد أن الأردن لم يلتزم حتى الآن بتعهداته الدولية بالشكل المطلوب حتى الآن.

2.7.2.6. وبخصوص التوصية المتعلقة بضمان موائمة التشريعات وممارسة الدولة بتعزيز وحماية وسائل الإعلام والحق في حرية التعبير بالاستناد إلى المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم تراخ الحكومة مبادئ الموائمة الكاملة وتعديل التشريعات الوطنية استجابة لتعهداتها الطوعية بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

2.7.2.7. وما قامت به الحكومة حتى الآن هو تعديلات إجرائية لا تمس جوهر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة.

2.7.2.8. ولا تزال الحكومة لم تراعي ضمان الحق في ممارسة حرية التعبير ضماناً كاملاً، ولم يتم تعديل اللوائح المتعلقة بوسائل الإعلام بما في ذلك حرية الإنترنت.

2.7.2.9. ولم تقدم الحكومة الضمانات الكافية ضمانات لممارسة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2.7.2.10. ولم تسع الحكومة إلى الضغط الكافي لإجراء تعديلات على قوانين مهمة يجب العمل على تعديلها بموجب موافقة الحكومة على توصيات الاستعراض الدوري المتعلقة بالإعلام.

2.7.2.11. وفي السياسات والممارسات، فإن ما تم رصده وتوثيقه من ممارسات تمت منذ الاستعراض الدوري الشامل أمام لجنة حقوق الإنسان بجنيف في أكتوبر 2013 وحتى إعداد هذا التقرير،

تظهر بأن ممارسات الحكومة تتنافى مع التعهدات والالتزامات التي وافقت على تنفيذها وتطبيقها. حيث لم تضمن الحكومة حرية الرأي والتعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولم تجرِ تحقيقات نزيهة في جميع حالات الاعتداء على الصحفيين ومضايقتهم وترهيبهم وتقديم الجناة إلى العدالة.

### 2.7.3. تقيد الحريات الإعلامية من خلال التشريع:

2.7.3.1. على الرغم من أن الأردن طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورغم أن المادة (15) من الدستور الأردني تكفل حرية الرأي، وتلزم الدولة في فقرتها الثالثة بأن تكفل حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام، إلا أنها تشترط ذلك بأن يكون "ضمن حدود القانون". فالدستور يجعل من ممارسة هذه الحرية رهناً بالحدود التي يضعها القانون. كما أن الفقرة (4) من المادة (15) تمنع تعطيل الصحف ووسائل الإعلام وإلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون.

2.7.3.2. وقد جرى استغلال نص المادة (3/15) من الدستور لسن تشريعات كثيرة في مقدمتها قانون المطبوعات والنشر الذي يتضمن قيوداً تعرقل جوهر حرية الإعلام بما في ذلك الإعلام الإلكتروني. فالقانون يشترط ترخيص أية صحيفة أو موقع إلكتروني لدى دائرة المطبوعات والنشر قبل مباشرتها لعملها. كما يشترط في الصحفي أن يكون مسجلاً في نقابة الصحفيين بما في ذلك العاملون في الإعلام الإلكتروني. إن قانون المطبوعات والنشر الأردني لا يتيح الممارسة الحرة لحرية الإعلام والنشر وفقاً للمعايير الدولية ويتضمن اشتراطات كثيرة تعرقل هذه الممارسة.

2.7.3.3. ولا يقف الأمر عند هذا الحد، إذ يتضمن قانون العقوبات الأردني عدداً من النصوص القانونية التي تقيد حرية الإعلام والنشر وتجعل الصحفيين عرضة للملاحقة القانونية إذا قاموا بانتقاد جلالة الملك، أو دولة أخرى أجنبية أو دعوا إلى تغيير جذري بالنظام السياسي وهيكلته، فقد يتهمون بجرائم من قبيل إطالة اللسان، أو تعكير صفو العلاقات مع دولة أجنبية، أو الدعوة لتقويض نظام الحكم. وقد استخدم قانون العقوبات الأردني في أكثر من حالة لاتهام صحفيين بالجرائم المذكورة جراء قيامهم بنشر مواد صحفية تتناول هذه المسائل. ولا تزال وسائل الإعلام تحاكم بموجب قانون العقوبات الذي يتضمن عقوبات سالبة للحرية في قضايا الإعلام، وقد شكلت وزارة العدل لجنة لتعديل القانون ووضعت هذه اللجنة مسودة أولية، ولكن لم يتم في المسودة تعديل أو إلغاء أيّاً من المواد أو البنود الإشكالية في هذا القانون والمتعلقة بالإعلام والتي تعطي الحق أولاً بإحالة الصحفيين إلى محكمة أمن الدولة، كما أنه يتضمن عقوبات سالبة للحرية، وكذلك يصنف جرائم حرية الرأي والتعبير والإعلام باعتبارها جرائم تقع على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

2.7.3.4. واستمر تعدد المواد القانونية التي تجرم الصحفي، ولم تتضمن التعديلات عدم إحالة أو محاكمة الصحفي إلا بموجب قانون المطبوعات والنشر، وظلت العديد من المواد القانونية التي تفرض قيوداً على حرية الإعلام ومنها المادة المتعلقة بالزامية الترخيص للمواقع الإلكترونية واعتبار التعليقات جزء من المادة الصحفية وملاحقة رئيس التحرير والكاتب ومالك الموقع، بالإضافة إلى اشتراط وجود رئيس تحرير للموقع وأن يكون عضواً في نقابة

الصحفيين، والاحتفاظ بسجلات التعليقات، وإعطاء الحق لمدير هيئة الإعلام بتوقيف وحجب الموقع.

2.7.3.5. إضافة إلى التعديلات الواردة على قانون نقابة الصحفيين والذي تم نشره بتاريخ 2014/5/15 في الجريدة الرسمية وخصوصاً تلك المتعلقة بتوسيع تعريف الصحفي فإن هذه التعديلات لم تسمح بالتعددية النقابية ولم تلغ إلزامية العضوية، وهو ما يتعارض مع البند الأول من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والذي ينص على (لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه)، كما تخالف إلزامية العضوية البند الثاني من المادة 20 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص على أنه (لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى حزب أو نقابة أو جمعية أو ما شابه).

2.7.3.6. وأخضعت الحكومة قانون الجرائم الإلكترونية للتعديل، وعلى الرغم من أن القانون جاء ليحرم اختراق المواقع الإلكترونية والعبث بها وبمحتوياتها.

2.7.3.7. ورغم أن المطبوعة الإلكترونية معرفة ومحددة في قانون المطبوعات والنشر، إلا أن قانون الجرائم الإلكترونية أشار إلى المواقع الإلكترونية مما يثير الخشية بأن تشكل نصوص بعض المواد الواردة في القانون مدخلاً للتضييق على حرية الإعلام، وخاصة الإعلام الإلكتروني، ومن ذلك التالي: نصت المادة 11 على (يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع

الإلكتروني أو أي نظام معلومات تتطوي على ذم أو قذح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن "100" مائة دينار ولا تزيد على "2000" ألفي دينار).

2.7.3.8. والملاحظة الأساسية أنه لا ضرورة للنص بهذا القانون على عقوبات لجرائم القذح والذم للمواقع الإلكترونية ما دام منصوص عليها بقانون المطبوعات، والملاحظة الثانية أن هذه المادة تفرض عقوبات سالبة للحرية على المواقع الإلكترونية التي تتهم بارتكاب ذم وقذح أو تحقير بالإضافة للغرامات المالية.

2.7.3.9. وتجزئ المادة 13 فقرة ج توقيف أو تعطيل أي موقع إلكتروني متهم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها بالقانون. وتأتي هذه المادة مخالفة للمادة 15 من الدستور، وهنا لا يكفي المشرع بإيقاع عقوبات على الموقع الإلكتروني فحسب، بل يذهب للتشدد بإيقافه وتعطيله.

2.7.3.10. وعملت التعديلات على أربع مواد من قانون منع الإرهاب الأردني الصادر سنة 2006، على توسيع تعريف الإرهاب بحيث يشمل أعمالاً من قبيل "تعزيز صلات بدولة أجنبية"، وهي تهمة موجودة في قانون العقوبات الأردني وتستخدم لمعاقبة الانتقاد السلمي للبلدان الأجنبية أو حكامها، ومن شأن هذه التعديلات تغليظ العقوبات، وفي رده على هذه التعديلات صرح وزير الدولة لشؤون الإعلام والناطق باسم الحكومة محمد المومني بأن التعديلات ضرورية لمساعدة السلطات على التصدي لتدفق المقاتلين الأردنيين العائدين من سوريا. وأزالت التعديلات على هذا القانون اشتراط وجود صلة بعمل من أعمال العنف، وأدرجت بدلاً



عنها الأعمال المؤدية إلى "إحداث فتنة" أو "تخل بالنظام العام"، بحيث وردت التعديلات بشكل مبهم ودون أي تعريف ما أتاح توجيه تهمة "تعزيز صفو العلاقات مع دولة أجنبية" لعدد من الصحفيين، وهي تهمة باتت تشكل مصدر قلق للصحفيين والكتاب حال انتقادهم أو التعبير عن آرائهم حول سياسات دولة ما حتى ولو عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وبخاصة إن كان الأردن يعتبرها دولة صديقة.

2.7.3.11. كما وتعتبر "تهمة تعزيز صفو العلاقات مع دولة أجنبية" بعد تعديل قانون منع الإرهاب عام 2014 من اختصاص محكمة أمن الدولة، ويعاقب عليها بالسجن لمدة 5 سنوات بحسب المادة 118 قانون العقوبات، فيما قد تصل العقوبة إلى 15 عاماً في حال حكم عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة استناداً إلى قانون منع الإرهاب، وقد انتقدت منظمة مراقبة حقوق الإنسان HRW التعديلات التي أجريت على هذا القانون معتبرة أنه يشكل تهديداً على الحريات والحقوق وتوسع إلى حد بعيد من فئات الأعمال الإرهابية.

2.7.3.12. وتبين من خلال التعديلات الواردة على قانون منع الإرهاب بأن الحكومة ماضية في تقييد الحريات الإعلامية لا تعزيزها وصونها بدليل تعديل المادة 3 الفقرة هـ من قانون منع الإرهاب والذي نص على استخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إعلام أو إنشاء موقع إلكتروني باعتبارها أعمالاً إرهابية محظورة إن كان استخدامها لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم جماعة أو تنظيم أو الترويج لأفكارها أو تمويلها، وهذا لا ينسجم مع مضمون المادة 19 من العهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالفقرة الثانية منها والتي تنص على أن "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

2.7.3.13. ورغم أن قانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998 قد منح الاختصاص لقضايا الصحفيين والإعلاميين للقضاء النظامي، إلا أن قانون منع الإرهاب قد أعاد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بالجرائم المرتكبة من قبل الصحفيين والإعلاميين، وهذا لا يتفق مع التزامات الأردن بقبول التوصيات المتعلقة بالإعلام ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

2.7.3.14. لقد أتاح قانون منع الإرهاب محاكمة الصحفيين أمام محكمة أمن الدولة، وتضمن على عقوبات سالبة للحرية في القضايا التي يلاحق الصحفيون عليها بموجبه.

2.7.3.15. وتشدد هذا القانون في العقوبات التي تتعلق بقضايا حرية التعبير والإعلام لتصل حد عقوبة الإعدام.

2.7.3.16. وكمثال على ما تقدم، أحيل الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات من موقع سرايا الإخباري بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهما حول نشر الموقع خبراً صحفياً تحت عنوان "محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق"، وقد

صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوماً، واستمر توقيفهما لمدة 40 يوماً.

2.7.3.17. وبتاريخ 2015/4/23 أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب "جمال أيوب" لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان "لماذا شنت السعودية حرب على اليمن"، وقد نشر المقال في أكثر من 17 موقعاً إخبارياً، وبتاريخ 2015/4/26 قام محامي الدفاع عن أيوب بطلب تقديم كفالة من أجل إخلاء سبيله، لكن المحكمة رفضت عن الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وتم إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة، وأفرج عنه منتصف أغسطس.

2.7.3.18. **قانون الحق في الحصول على المعلومات:** وبالنسبة لقانون حق الحصول على المعلومات، وهو ما أشارت إليه لجنة الميثاق في البند رقم (13) من قائمة التوصيات، فقد أرسلت الحكومة بناءً على توصية مجلس المعلومات تعديلات على القانون لمجلس النواب منذ عام 2013، ولا تزال هذه التعديلات أمام لجنة مشتركة (اللجنة القانونية ولجنة التوجيه الوطني) بدون أية مناقشة، وتتلخص بالتالي: تقليص مدة إجابة طلب المعلومات إلى 15 يوماً بدلاً من 30 يوماً، توسيع عضوية مجلس المعلومات ليضم نقيب المحامين والصحفيين، حق طلب المعلومات أصبح حقا لكل المقيمين في الأردن بدلاً من الأردنيين فقط ورفع تقارير عن أعمال حق الحصول على المعلومات لرئيس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الاعيان. ورغم مرور أكثر من ثمان سنوات على إصدار القانون فإن إنفاذه وتطبيقه حتى الآن ما زال محدوداً، ولا تزال كثير من الوزارات والمؤسسات لم تصنف المعلومات حتى الآن ولم تضع

آليات لإنفاذه، وبقيت الاستثناءات الواردة في القانون موسعة بشكل غير مبرر ما يتعارض مع المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2.7.3.19. ولم تجرِ الحكومة مراجعة للمادة 3/أ من قانون محكمة أمن الدولة بحيث يعدل النص القانوني بما يتضمن نزع اختصاص محكمة أمن الدولة في النظر بقضايا المطبوعات والنشر و/أو الإعلام المرئي والمسموع، بحيث يقتصر الأمر على محكمة البداية.

2.7.3.20. وصدر قانون جديد للإعلام المرئي والمسموع تحت الرقم 26 لعام 2015، واعتبر هذا القانون المعدل أفضل من القانون الذي كان معمول به طوال السنوات الماضية.

2.7.3.21. ومع ذلك يسجل على القانون ملاحظات كثيرة حيث لا يزال غير منسجم مع المعايير الدولية لحرية الإعلام، وتفرض قيوداً على الإعلام المرئي والمسموع، ومنها:

- ما تزال هيئة الإعلام لا تتمتع بالاستقلالية الكافية من السلطة التنفيذية.
- ما يزال حق الترخيص لوسائل الإعلام المرئية والمسموعة مرتبط بقرار من مجلس الوزراء.
- ما يزال القانون ينص على التزامات على وسائل الإعلام المرخصة مكتوبة بعبارات غير منضبطة قانوناً.
- ما تزال قيمة العقوبات المالية باهظة ومكلفة لوسائل الإعلام.
- ما يزال العاملون في الإذاعة والتلفزيونات المرخصة يطبق عليهم قوانين تتضمن عقوبات سالبة للحرية مثل العقوبات ومنع الإرهاب.
- يعطي القانون الحق بإلغاء الرخصة استناداً لحكم قضائي.

### 3. التوصيات

3.1. مراجعة كافة التشريعات التي تنظم عمل وسائل الإعلام أو تفرض قيوداً عليها لموائمتها مع المعايير الدولية لحرية الصحافة.

3.2. الشروع الفوري في إدخال تعديلات تشريعية تمنع بشكل مطلق شمول مُرتكبي أعمال التعذيب بأي قوانين عفو، والنص صراحةً وبما لا يقبل التأويل على عدم جواز شمول العفو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل التعذيب، وأن هذه الجرائم لا تخضع للإسقاط، وأنه ينبغي محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.

3.3. كفالة حق ضحايا التعذيب وسوء المعاملة أو أي من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية في الانتصاف وجبر الضرر من خلال اللجوء إلى محاكم مدنية للشكوى والتظلم ورفع القضايا.

3.4. إزالة اختصاص محاكم الشرطة في النظر في القضايا المتعلقة بممارسة أفراد الأجهزة الأمنية وضباط الشرطة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللا إنسانية والحادة بالكرامة، وإحالة هذه القضايا للقضاء النظامي.

3.5. ضمان حق المحتجزين في الاتصال بالمحامين وبأفراد من الأسرة، وإيقاع العقوبات بأفراد الشرطة والأجهزة الأمنية في حال امتناعهم أو قصورهم في ضمان ممارسة المحتجزين لهذا الحق، وبما يكفل لهم الإبلاغ عن سوء المعاملة أو التعذيب لجهات خارج أماكن الاحتجاز.

3.6. ضمان سرية وخصوصية الاتصالات بين المحامين والمحتجزين في أماكن الاحتجاز بما يكفل لهم حرية الحديث، وبمناى عن رقابة العاملين في هذه الأماكن، عما يمكن أن يكونوا تعرضوا له من سوء معاملة أو تعذيب.

3.7. انتهاج سياسة علنية ومُصرح عنها في توفير الحماية للتجمعات والتظاهرات السلمية بما يتفق مع التزامات الأردن، ومعاينة أفراد الأجهزة الأمنية الذين تورطوا في اعتداءات جسدية أو حاطة بالكرامة الإنسانية، ومنها الاعتداءات على الصحفيين، وإصدار تعليمات بهذا الخصوص على نحو علني يُعزز من جدية هذه السياسة.

3.8. فتح تحقيق بمشاركة مراقبين من منظمات حقوق الإنسان المستقلة ومنظمات المجتمع المدني في كافة أحداث الاعتداء والمعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة، منذ عام 2011، وتمكين القائمين على التحقيق من الوصول إلى كافة مصادر الأدلة المتوفرة، ومقابلة الشهود، ومعاينة الوثائق، وزيارة المواقع، وإصدار تقرير مستقل حول مسؤولية المتورطين في هذه الاعتداءات.

3.9. تمكين مكتب الادعاء العام من تحريك قضايا ضد كافة المتورطين في اعتداءات جسيمة تشمل التعذيب والمعاملة القاسية، باسم الحق العام.

3.10. ضمان حق الأفراد في المطالبة بجبر الضرر والتعويض عما لحق بهم من تعذيب أو معاملة قاسية في سياق إجراءات قضائية عادلة وشفافة.

## الملاحق

### الملحق رقم (1)

حالات موثقة تتعلق بالمادة (8) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن حظر  
وتجريم التعذيب

✓ الاعتداء بالضرب على الصحفي خيرالدين عبدالهادي من قبل مجموعة من  
قوات الدرك في نوفمبر 2012

في شكواه المؤرخة بتاريخ 2012/11/21، ذكر الصحفي خيرالدين محمد عبدالهادي من قناة اليرموك الآتي: "نزلت يوم الأربعاء 2012/11/14 إلى محيط دوار الداخلية وسط العاصمة عمان لتغطية أحداث الاحتجاجات على قرار رئيس الوزراء عبدالله النسر برفع الأسعار، وكان اليوم الثاني للاحتجاجات التي عمت جميع مناطق المملكة. كانت تغطيتي لصالح قناة اليرموك الفضائية. وخلال التغطية في شارع الحسين. باتجاه دوار فراس. كان ذلك الشارع مشتعلًا بالاشتباكات بين قوات الدرك والأمن، وبين المتظاهرين الغاضبين، وكنت أقف إلى جانب مجموعة من الزملاء الصحفيين، وفي لحظة من اللحظات زادت وتيرة الاشتباكات، وحاولت أن آخذ زاوية تحميني وأرصد من خلالها ما يجري، وهنا تفاجأت بهجوم أحد أفراد الدرك علينا وضرب بهراوته الحديدية الكاميرا الخاصة بي، وهو يشتمني، وهنا قمت بالصراخ به: (أنا صحفي .. ليش هيك عملت؟)، وما لبثت حتى قام وعدد آخر من رجال الدرك بالهجوم على عدد آخر من زملائي الصحفيين، وقاموا بضربي وركلي ويشتمني، وأنا ما زلت أصرخ بهم: (أنا صحفي!)، وهنا حاولوا اقتيادي بعد ضربي لاعتقالي، لكن جاء أحد الضباط وقال لهم: دعوه إنه صحفي، وهنا حاولت أن أعود لأجمع ما تبقى من حطام كاميرتي على الأرض، وتفاجأت أن الزميل (علي أبوהלالة) مصور قناة

الجزيرة الفضائية كان قد صور ما حصل معي كاملاً، وقام بمساعدتي ومحاولة إسعافي".

وقد أوضح عبدالهادي في شكواه أن عدد المعتدين يقدر من 5 . 10 أفراد من العاملين بالدرك، كما أنهم قاموا بشتمه واستخدموا ألفاظاً من قبيل "يا ابن الكذا"، وقد أكد كذلك أن الضرب استهدف يديه، وحاول المعتدون تكسير كاميرته بالهراوات، وأنه حينما كسر جزء من الكاميرا قام المعتدون بضربه كما كانوا يضربون سائر المعتصمين، أي أن الضرب بعدها تركز على الأقدام والركب حتى الوقوع على الأرض، وعندما وقعت قاموا بضربه على ظهره وركله عدة مرات، وقد أدى الاعتداء عليه إلى إصابته برضوض.

تشكل هذه الحالة انتهاكاً للحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة ولحرية الإعلام، وهي بالنتيجة تخالف المعايير الدولية المعترف بها والمستقرة في هذا المجال.

### ✓ الاعتداء بدنياً على الصحفي موسى برهومة في مارس 2012

يشكل الاعتداء البدني الذي تعرض الصحفي موسى برهومة أثناء مشاركته وتغطيته لاعتصام الدوار الرابع بتاريخ 2012/3/31، دليلاً إضافياً على استمرار ارتكاب أفراد الدرك والأمن العام لانتهاكات جسيمة بحق الإعلاميين، فقد تعرض الصحفي برهومة إلى الضرب من قبل رجال الدرك، وأصيب بجرح في منطقة الرأس، وهذا ما أكدته الفحوص والتقارير الطبية.

إن هذا الاعتداء أسوة بالاعتداءات السابقة، ينطوي على انتهاك واضح للحق في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية، كما أنه ينطوي على مخالفة لقانون العقوبات الأردني.



✓ اعتداء قوات الدرك والأمن العام بدنياً ولفظياً على الصحفي غيث التل في

يوليو 2015

من الاعتداءات التي رصدها مركز حماية وحرية الصحفيين وقام بتوثيقها بمناسبة الاعتصام الذي نفذه الحراك الشبابي ضد زيارة رئيس الوزراء إلى مدينة إربد، على جسر النعيمة طريق إربد . عمان بتاريخ 2012/7/5، قيام رجال الدرك والأمن العام بالاعتداء بدنياً ولفظياً وإتلاف محتويات الكاميرا التي كانت بحوزته. فقد ذكر الصحفي التل في الشكوى التي تقدم بها إلى المركز بتاريخ 2012/7/7 أنه: "بعد قيامنا بتصوير عدد من الصور للمعتصمين وإجراء عدد من المقابلات معهم، جاءت قوات الدرك، فابتعدت قليلاً من مكان الحدث وأخذت وضعية التصوير لأقوم بالتقاط صورة للجدار المنوي تشكيله من قبل الدرك حسب اعتقادي. ولكنني فوجئت بأفراد الدرك يهبطون من مركباتهم وينهالون بالضرب والإهانة على كل من صادفهم ومنهم الزملاء أحمد التميمي وزياد نصيرات، وفي هذه الأثناء قمت بتنفيذ وضعية التصوير إلى الفيديو وبدأت بتصوير الأحداث بالفيديو، فانتبه إلي أحد أفراد الدرك وجاء نحوي مسرعاً وبدأ بالضرب ومحاولة سحب الكاميرا بهدف كسرها، وجاء في هذه الأثناء مساعد مدير شرطة إربد وشارك هو واثان من أفراد الدرك بضربي واستطاعوا أخذ الكاميرا مني، وكنت طوال الوقت وأنا أتعرض للضرب أصرخ بأني صحفي، وكان أحد أفراد الأمن الوقائي في إربد يقول لهم (هذا غيث التل صحفي)، ولكن دون فائدة.

وقد أوضح الصحفي التل أنه ذهب عقب ذلك إلى مدير شرطة إربد لاستعادة الكاميرا، وقد قام رجال الأمن بحذف كل ما قام بتصويره من اعتداءات الدرك والأمن على الصحفيين المعتصمين.

لقد أصيب التل جراء الاعتداء عليه بكدمات في صدره، ورضوض في أصابع يديه، ولم يتم بتقديم شكوى بذلك في أي مركز أمني.

تتطوي هذه الحالة على انتهاك جسيم في عدم الخضوع لمعاملة قاسية أو لا إنسانية، علاوة على أنها تدلل على الاستهداف المتعمد للصحفيين واستمرار العمل في سياسة الإفلات من العقاب، وهي تشكل كذلك جريمة إيذاء وفقاً لقانون العقوبات الأردني، ومنعاً من التغطية وتداول المعلومات وفقاً لقانون المطبوعات والنشر.

## ✓ الاعتداء بالضرب على أحمد الحراسيس من موقع جو 24 الإخباري من قبل

### قوات الدرك في أكتوبر 2013

في شكواه المؤرخة بتاريخ 2013/10/19، أفاد الزميل أحمد الحراسيس من موقع جو 24 الإخباري بأنه: "أثناء تغطيتي للأحداث المرافقة لاحتجاجات حي الطفيلة، تواجدت في مكان محايد بعيداً عن الدرك والمحتجين وخلال اطلاق الدرك الغاز المسيل للدموع على المحتجين قمت بالابتعاد عن قنبلة غاز سقطت بجانب والتجأت إلى الدرك باعتباره الطرف المعني بحمايتي وكنت مبرزاً هويتي الصحفية "باج" وعندما اقتربت إليهم أمسكني أحد أفراد الدرك الذي كان ملثماً ويخفي اسمه وتحقق من هويتي الصحفية وبعد مشاهدتها سألتني "أنت صحفي .. أين تعمل .. أين تسكن؟؟" وأجبتته على الأسئلة، وسألني لو كنت "صورت" وأجبتته بالنفي، فسألني آخر "بتعرف شو عملنا بمراسل الجزيرة شو كان اسمه؟" قلت له "وما علاقتي بالجزيرة"، وكان أثناء ذلك يمسكني من أعلى قميصي من الأمام بشدة فطلبت منه "أن يمسكني من يدي لو كنت تخشى هربي"، ثم جاء ثالث وقال "احكي باحترام ولا ترفع صوتك" وضرمني على وجهي "دفشني من ذقني" فسألته عن سبب الضرب فانهال علي البقية حوالي 3 آخرين بالضرب على أنحاء متفرقة من الجسم "الرأس، الوجه، الرجلين" وذلك بأيديهم وأرجلهم والعصي، لا أعرف المدة التي استمروا فيها بالضرب ثم قام أحدهم بإخراج "قيد" وسأل المسؤول عنه "أقيده سيدي" قال له "لا خليه" وأخذني منهم فجاء آخر وضرمني ثم تركوني ورحلوا عن الموقع".

وأضاف الحراسيس أنه اتصل بعد ذلك مع رئيس تحرير موقع جو 24 الزميل باسل العكور الذي حضر وذهبا لتسجيل شكوى في مركز أمن فيلادلفيا، وقد رفض

الشرطي الموجود في المركز استقبل الشكوى، وأوضح الحراسيس أن الشرطي المشار إليه قال: "كيف تشتكي على جهة أمنية عندي"، فتوجهنا إلى مستشفى الإسراء للاطمئنان على وضعي الصحي واستصدار تقرير طبي، ونمت بالمستشفى ليلة بعد أن تبين للطبيب وجود آلام متفرقة في أنحاء الجسم وأثار ضرب في الوجه والقدم. وفي اليوم الثاني 2013/10/15 وعند خروجي من المستشفى توجهت للمركز الأمني لتقديم شكوى لدى مركز أمن فيلادلفيا".

تشكل هذه الحالة انتهاكا جسيما لحرية الإعلام من خلال إساءة المعاملة الشديدة للزميل الحراسيس. وهي تعكس إلى أي مدى وصل واقع الحريات الإعلامية في الأردن وسياسة الإفلات من العقاب التي تنتهجها الأجهزة الأمنية من سنين في مواجهة الاعتداءات الجسيمة التي يتعرض لها الإعلاميون. وهي تتطوي كسابقاتها على خرق لاتفاقيات حقوق الإنسان التي يلتزم بها الأردن وللدستور الأردني وقانون العقوبات النافذ.

### ✓ الاعتداء الجسدي على الصحفيين غادة الشيخ، خالد صدقة، أحمد الشورة في مارس 2014

قام أفراد من الأمن العام بالاعتداء بالضرب على الصحفية غادة الشيخ من صحيفة الغد اليومية، والصحفي خالد صدقة مراسل وكالة رصد الأردن الإخبارية، ومنعت مصور وكالة الأناضول أحمد الشورة من تصوير لحظة اعتقال أحد المعتصمين، وقامت بدفعه وإنزال كاميرته عنوة من قبل أفراد الأمن أثناء تغطيتهم لاعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في العاصمة عمان.

وتقدم الصحفيون الثلاث بشكاوى لمركز حماية وحرية الصحفيين أفادوا فيها أنهم بتاريخ 2014/3/10 تعرضوا لأكثر من انتهاك أثناء قيامهم بتغطية احتجاجات حراكات شبابية وشعبية أمام السفارة الإسرائيلية في عمان على خلفية استشهاد القاضي رائد زعيتير، وقد تضمنت الشكاوى اعتداءات جسدية.

■ ففي شكواها أفادت الصحفية بجريدة الغد غادة الشيخ: "أثناء تواجدي في احتجاجات حراكات شبابية وشعبية أمام السفارة الإسرائيلية في عمان على خلفية استشهاد القاضي رائد زعيتر، وذلك لتغطية هذه الاحتجاجات لصحيفة الغد الأردنية، وبعد حدوث مناوشات بين قوات الأمن والمحتجين للحيلولة دون وصول المحتجين إلى السفارة التي أعلنوا عن نيتهم اقتحامها، قامت قوات الأمن بتفريق المحتجين بالقوة باستخدام العصي، ما أدى إلى حدوث تدافع وملاحقة المحتجين الذين حدث بينهم وبين قوات الأمن عملية كر وفر، وتعرضت لاعتداء بالضرب باليد على ظهري أثناء ركزي باتجاه وجهة المحتجين للابتعاد عن رجال الأمن، حيث قام بضربي أكثر من مرة بمعدل 3 مرات، وقامت ناشطة بحمايتي منه فأخذت بيدي وفررت منه ركضا وأنا ممسكة بيد الناشطة بعيدا عنه، لم يحاول اللحاق بي، لم يكن رجل الأمن يعلم أنني صحفية خصوصا أنني لم أكن أحمل كاميرا لوجود زميلي المصور في مكان الاحتجاج والذي لم أشاهد الاعتداء عليه لوجوده في مكان آخر وسط الحشد، ولم أكن أرتمي "قيست صحفي" أو "باجة"، ومع استمرار عمليات الكر والفر قامت الشرطة النسائية بملاحقة الفتيات وتعرضت لـ"دفع" متواصل من قبل إحدى الشرطيات حيث كنت متواجدة بين المعتصمات اللواتي تعرضن للتفريق، وعلى الرغم من أنني أكدت لها لفظيا أكثر من مرة أنني صحفية وقلت لها "أنني على استعداد أن أبرز لها بطاقتي الصحفية الموجودة بالحقيبة" لكن استمرار دفعها لي بالقوة ولم أستطع التخلص منها إلا بالهرب والركض .

■ من جانبه قال خالد صدقة في استمارة شكواه: "لحظة هجوم الدرك قمت بالتعريف عن نفسي بأني صحفي من خلال إبراز الباجة الصحفية، فسمعتني أحد أفراد الدرك وقال لي مستنكراً: "صحفي؟"، وما هي إلا لحظات حتى قام نفس الشخص برفع العصا وتوجيهها نحوي لضربي، وجاءت الضربة في

ظهري، ولم أذهب إلى طبيب لأن تأثير الضربة بسيط بسبب قرب المسافة. ولم أتمكن من معرفة اسم أي من الدرك لأنهم في هذه المواقف لا يضعون أسماءهم."

■ وفي إفادته التي وردت باستمارة الشكوى التي تقدم بها لوحدة "عين" قال المصور أحمد الشورة "أقام مجموعة من الحراكيين اعتصام أمام السفارة الإسرائيلية في عمان، إحتجاجاً على مقتل القاضي "رائد زعيتر"، حيث قامت قوات الدرك والأمن العام بتفريق المتظاهرين، وفي هذه الأثناء تم اعتقال واحد من المحتجين فأسرعت لتصويره أثناء الاعتقال، وهنا تم منعي وكانت هذه المرة الأولى "بالكلام" بمعنى قال لي رجل الأمن "لا تصور"، أما في المرة الثانية قامت قوات الدرك بتفريق المتظاهرين وبدأت بممارسة عملي ولحظتها قام دركي بدفعي وقال: "لا تصور هون ممنوع" في هذه اللحظة تجمع الدرك حولي وكان عددهم "17" دركي، وأنزلوا الكاميرا من كتفي ومنعوني من التصوير، فتوقفت عن التصوير".

## ✓ الاعتداء الجسدي واللفظي والإصابة بجروح أثناء تغطية اعتصام شعبي رفضاً للعدوان الإسرائيلي على غزة في يوليو 2014

قامت الاجهزة الأمنية يوم 2014/7/9 بالاعتداء بالضرب والشتم والاعتقال على 8 صحفيين أثناء تغطيتهم لاعتصام الكالوتي القريب من السفارة الإسرائيلية في منطقة الرابية بعمّان والذي فُض بالقوة، حيث تعرض الإعلاميين "عبدالعزیز أبو بكر" و"خالد صدقة" من شبكة الأردن الإخبارية للاعتداء الجسدي والاحتجاز رغم إظهارهما لهويتهما الصحفية، وتم الافراج عنهم بعد وقت قليل من الاحتجاز، وتعرض ثلاثة صحفيين من قناة اليرموك للاعتداء الجسدي وهم: "ثابت عساف" مراسل ومعد برامج ومراسلي القناة "أحمد الكسواني" و"علي القرنة"، فيما تم احتجاز الزميل الكسواني وبقي محتجزا حتى ظهر اليوم التالي حيث تم الافراج عنه وتكفيله مع مجموعة الناشطين المعتقلين من محكمة أمن الدولة، وتم الاعتداء بالضرب على

مصور قناة رؤيا "حافظ أبو صبرة" وعلى المصور "محمد بدران"، وتم أيضاً الاعتداء على الصحفي والمصور في أخبار البلد "زيد سواقلة" بالضرب والذم والقدح.

■ وقال المصور الصحفي عبدالعزيز أبو بكر في شكوى تقدم بها لمركز حماية وحرية الصحفيين: "أثناء تغطيتي للوقفة التضامنية أمام مسجد الكالوتي بعد صلاة التراويح، قمت بتوثيق عدة حالات ضرب واعتقال أشخاص من الوقفة الاحتجاجية بكاميرتي، وبعدها وثقت الاعتداء على زميلي خالد صدقة أثناء اعتقاله وضربه لقيامه بتصوير حالات الاعتقال والضرب، طلب أحد أفراد الأمن مني التوقف عن التصوير فأخبرتهم أنني صحفي وأبرزت هويتي الصحفية، حينها بدأ ضابط أمن بلباس مدني بضربي وشتمي، ثم حضر أربعة من قوات الدرك فصيل الوحدات الخاصة يحمل إشارة حمراء على يده وأكملوا ضربي على الوجه والرأس تحديداً، بالإضافة الى الظهر والصدر رغم صراخي وإظهار هويتي الصحفية، وكنت أمسك لحظتها الكاميرا بشدة، وكان تركيز الضرب على اليد لسحبها مني، ثم وصلت لسيارة الاعتقال حينها قمت بالإفلات منهم والركض في الأرض المجاورة للكالوتي، إلا أن أكثر من 10 ضباط أمن، وضابط أمن بلباس مدني، أمسكوا بي وألقوني على الأرض، وضربت بالعصي والأرجل على رأسي وظهري، ورفعوني مرة أخرى ومشيت معهم باتجاه سيارة الاعتقال، واستمروا بالضرب والشتائم، وتركيز الضرب على الوجه والرأس، هذه المرة سحبوا "باجة" الصحافة من على رقبتني وضربت على رأسي ويدي لأفلت الكاميرا من يدي.. فتركتها من شدة الضرب، وضربت بشيء حاد عند باب سيارة الاعتقال على رأسي سبب لي جرحاً ثم تم ادخالي الزنزانة". وتابع أبو بكر شكواه بالقول: "بعد 10 دقائق من وجودنا أنا والزميل خالد صدقة في سيارة الاعتقال، وصراخنا أننا صحفيان أفرجوا عنا بعيداً عن السيارة في محاولة "للمسايسة"، وأخبرونا أنهم لم ينتبهوا بأننا صحافة بسبب عدم وجود "فيزيت" جاكيت يحمل إشارة الصحافة، وعدم تصريحنا أننا من الصحافة، فسألت العقيد من سيقوم بتعويضنا عن الضرر

الجسدي والمادي والنفسي والشتائم القذرة، فقال: "يعني أرجعك على الزنزانة مرة ثانية"، فطلبت منه إرجاعي الى الزنزانة، فقال: "يكفي .. يكفي" وتوجهت بعدها للمستشفى ولدي تقرير طبي مرفق مع الشكوى.

■ أما الصحفي ثابت عساف من قناة اليرموك فقال في شكواه: "أثناء تغطية الوقفة الاحتجاجية التي خرجت بعد صلاة التراويح من يوم 2014/7/9 تم الاعتداء على المشاركين بما فيهم الصحفيين الذين يحملون هويات صحفية وأدوات إعلامية وتم ضربهم وشتيمهم من قبل رجال الامن باللباس المقنع والدرك حيث تم ضربي بالهراوات والاقدام عدة ضربات وبعدها تم تتبعي حيث كنت ارافق بعض المصابين لتصويرهم الى المستشفى الاسلامي وتم احتجازي من قبل رجال الامن باللباس المدني وباللباس العسكري من داخل المستشفى الاسلامي وايداعي في باص للشرطة ومصادرة الاجهزة الخلوية والتصوير الخاصة بي وبعد انتشار الخبر على وكالات الانباء بربع ساعة تقريبا تم اطلاق سراحي من السيارة حيث تعرضنا ايضا للشتم والذم والقذح، وكنت برفقة عدد من الصحفيين الذين تعرضوا لذات الاعتداء وقد رأيت عدد من الصحفيين ايضا تم الاعتداء عليهم بالضرب المبرح في مكان الاعتصام".

■ أما مراسل رؤيا حافظ أبو صبرة فقال: "أثناء تصويري للمسيرة التضامنية التي نظمها الإخوان المسلمين بجانب مسجد الكالوتي بالقرب من سفارة الكيان الإسرائيلي، وبعد أن انتهى الإخوان اعتصامهم بقي عدد كبير من المتظاهرين يهتفون بصوت عالٍ ويطالبون القوات الامنية بالسماح لهم بالتوجه نحو السفارة، ومع ازدياد المظاهرة وعدد المتظاهرين ومحاولتهم التقدم بشكل اكبر من السفارة واجهتهم قوات الدرك بعنف كبير، ولحقت بهم في كل مكان وضربتهم بشكل عنيف، واثناء محاولة رجلين من قوات الدرك اعتقال احد الشباب بعد ضربه والتكيل به وسحبه فوق التراب، حيث قمت بتصوير

المشهد، وحينما لاحظ أحدهما أنني صورت ما فعله هو وزميله، فتقدم نحوي وصرخ يطلب إيقاف التصوير أو سيقوم بتكسير الكاميرا وعندما رفضت شعرت بأحدهم يضربني من الخلف على قدمي وبدأ الرجل الأول بدفعي للخلف، مع أنني كنت أخبرهم بأنني اعمل مع قناة رؤيا وأعطي الأحداث بكل حياد وموضوعية، وقال "يا بكسر الكاميرا يا بكسرك"، وأثناء الضرب قامت مجموعة من الفتيات المشاركات بالمسيرة سحبي من بينهم ومن ضمنهم الزميلة ليلى خالد إحدى مراسلات رؤيا والتي كانت متواجدة في المكان، مع العلم أنها كانت في بداية الأمر حمتني من ضربة أخرى من قبل أحد الجنود".

■ وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً أدان فيه الاعتداءات التي تعرض لها الصحفيون في هذه الواقعة وقال فيه "إن العديد من الإعلاميين تعرضوا للاعتداء الجسدي والإساءات اللفظية خلال تغطيتهم للاحتجاج عند مسجد الكالوتي رفضاً للعدوان الإسرائيلي على غزة، مبيناً أن هنالك تسجيلات بحوزة الصحفيين قدمت للمركز تثبت الاعتداءات وتظهر شتائم بعض رجال الأمن للصحفيين". ورفض المركز في بيانه منع الصحفيين من تأدية عملهم وامتهان كرامتهم عبر توجيه الإهانات لهم والقيام بحجزهم بعربات سجن متنقلة حتى ولو كانت لدقائق، مطالباً الحكومة بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة بالاعتداءات التي وقعت على الإعلاميين عند مسجد الكالوتي.

✓ الاعتداء والمعاملة المهينة للمصور الصحفي خليل الحجاجرة في إبريل

2015

بتاريخ 2015/4/11 تعرض مصور وكالة هوا الأردن "خليل يعقوب الحجاجرة" لاعتداء بالضرب والإساءة بألفاظ نابية والمنع من التغطية وحذف محتويات الكاميرا من قبل 7 أفراد من الأمن العام والدرك خلال تغطيته حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري.



وتقدم الحجاجرة بشكوى لمركز حماية وحرية الصحفيين قال فيها: "تعرضت لاعتداء بالضرب والإساءة بألفاظ نابية لي أمام أهالي العقبة من قبل الأمن العام والدرك خلال حملة أمنية لإزالة البسطات من الوسط التجاري، وأثناء قيامي بتأدية واجبي منعت من التغطية حيث كان الدرك والأمن العام يقومون بضرب أحد المواطنين بطريقة مسيئة مما دفعني إلى تصوير الحادثة، وتفاجأت بقيام أحد الدركيين بمهاجمتي وقد وضع رأسي تحت (إبطه) وبدأ بسحلي على الشارع العام وأنا أصرخ بأنني صحفي دون أي فائدة، وما لبثت أن تكاتف علي عدد من الدركيين والشرطة وقاموا بضربي بطريقة مبرحة ومهينة أمام الجميع، ومسح الصور من هاتفي، ومن ثم تم سحبي إلى الزنزانة وتحويلي إلى المركز الأمني حيث تم توقيفي في النظارة لعدة ساعات، ومن ثم وبعد جهود كبيرة من إدارة وكالتي الإخبارية تم نقلي إلى المستشفى من قبل الدفاع المدني عبر سيارة إسعاف بسبب تدهور حالتي الصحية."

وأضاف الحجاجرة في شكواه "فقدت التوازن وذلك إثر الكدمات التي تعرضت لها من قبل نحو 7 أفراد وضابط من الدرك والأمن وتم إيصالني للمستشفى لغاية الكشف الطبي حيث تعرضت إلى إصابات في منطقة الوجه وآلام في الخصرة وجروح في منطقة الجبين وكدمات على الرأس والقدم والظهر، وتفاجأت برفض معالجاتي إلا بعد دفع مبلغ (650) دينار بدل قيمة الإجراءات الطبية بشكل أظن أنه تعجيزي أن يتوفر هكذا مبلغ معي أو مع ذوي الذين هرعوا إلى المستشفى، حيث وبعد عدة محاولات مع الطبيب المناوب استطعت الحصول على التقرير الطبي ومن ثم تم إعادتي إلى النظارة بعد إجباري والدي على التوقيع بخروجي من المستشفى العسكري على مسؤوليتنا الشخصية لعدم توفر المبلغ المالي المطلوب، وتم تحويلي صباحا إلى المدعي العام في محكمة العقبة حيث توصلنا إلى حل عشائري مع المشتكين الذين هم في الأساس (المعتدين) وانتهت القضية بصلح داخل المحكمة بعد سحب التقرير الطبي الخاص بي وبهم وإنهاء القضية، علما بأنني مظلوم ولم اعتدي على أحد

ولكن القانون في صفتهم كونهم حصلوا على تقارير طبية مشابهة وهي كيدية بالطبع".

✓ عرض وتوثيق نتائج التحقيقات والملاحظات القضائية المتعلقة بدعوى استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة في 15 تموز/ يوليو 2011 خلال مظاهرة في ساحة النخيل في عمان:

تدل الشهادات التي يعرضها التقرير أدناه بما لا يدع مجالاً للشك على وجود نية لاستهداف الإعلام والإعلاميين، ومنعهم من تغطية الأحداث وممارسة عملهم بحرية، وعلى أن هذه الاعتداءات ليست فردية، ولا عرضية ولا عشوائية. فقد كشفت معظم الحالات التي وثقها مركز حماية وحرية الصحفيين حول استخدام ضباط مديرية الأمن العام للقوة المفرطة خلال مظاهرة ساحة النخيل في العاصمة عمان يوم 15 تموز/ يوليو 2011 عن نمطية محددة عند ارتكاب الفعل أو الاعتداء من جانب رجال الأمن والدرك. وما يؤكد الطابع المنهجي للاعتداء أن رجال الأمن والدرك وغيرهم من رجال الأجهزة الأمنية الأخرى كانوا يرتدون زيهم دون أية إشارة لأسمائهم أو لأرقامهم بغية إخفاء هويتهم علاوة على أن الاعتداء على الإعلاميين وقع فيما كان الإعلاميون يرتدون سترات تميزهم عن غيرهم من المعتصمين، وشملت شتائم رجال الأمن لهم على ألفاظ واضحة تدل على استهدافهم.

ويؤكد مركز حماية وحرية الصحفيين على أن ما يعزز الطابع المنهجي لاعتداء ساحة النخيل من خلال عدم اتخاذ الهيئات المسؤولة لأي تدبير وقائي لمنع الاعتداء من قبل رجال الأمن العام، وحرصها الشديد على عدم فاعلية أو جدية إجراءات ملاحقة المعتدين من رجال الأمن والدرك وغيرهم من رجال الأجهزة الأمنية الأخرى، وعدم الكشف عن المسؤولين والمتورطين. كما أن السلطات المختصة لم تشرع بتحقيق مستقل ومحاييد بغية الوقوف على الحقيقة ومساءلة سائر المسؤولين والمتورطين عن الاعتداء سواء من نفذه أم سكت عنه أم أمر به أم رضي به وأقره. وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن مديرية الأمن العام أصدرت عقب حادثة

النخيل بثلاثة أيام تقريراً عن لجنة التحقيق التي جرى تشكيلها تحت مظلة الأمن العام، وتضمن التقرير اعترافاً واضحاً من قبل الأمن العام بالاعتداء على الإعلاميين والاعتذار لهم عن الاعتداءات التي لحقت بهم وما نالهم من أضرار بدنية ومادية ونفسية. كما جاء في أن الأمن العام سيتخذ التدابير اللازمة لملاحقة الجناة وتعويض الضحايا، ولكن مديرية الأمن العام لم تتخذ أي إجراء لاحق ولم تكشف عن هوية المتورطين بالاعتداء ولم تقدم أيّاً منهم للمحاكمة. واكتفت بالاعتذار الشفوي الوارد في بيانها المذكور دون اتخاذ أي إجراء عملي أو فعلي من جانبها لمحاكمة الجناة والمتورطين معهم.

إن الاعتداء الذي شاركت فيه أجهزة أمنية مختلفة ضد الإعلاميين في ساحة النخيل شكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لأحكام كل من الدستور الأردني، والقانون الأردني، واتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها الأردن ونشرها في الجريدة الرسمية، فهذا الاعتداء هو اعتداء على حرية الرأي والتعبير بما فيها الحرية الإعلامية، وتحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، والحق في الوصول إلى العدالة وسبل الإنصاف الفعالة، علاوة على أنه ينطوي على خرق لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام القوة في سياق إنفاذ القانون. وهي كلها انتهاكات توجب إنصاف الضحايا، وتعويضهم ومساءلة الجناة جنائياً ومدنياً وإدارياً على السواء.

أما فيما يتعلق بدور مركز حماية وحرية الصحفيين في التعامل مع حادثة النخيل، فقد أصدر بتاريخ 2011/7/15 تقريراً أولياً بشأن الحادثة بعد أن قام بعملية تفصي للحقائق وجمع للمعلومات. وقد تبين للمركز بشكل واضح في حينها مسؤولية سائر الأجهزة الأمنية عن الاعتداء. وسعى المركز إلى تحريك دعاوى جزائية ومدنية لملاحقة الجناة وإنصاف الضحايا، وبالفعل قام عدد من الزملاء المعتدى عليهم بتوقيع وكالات للمحامين العاملين ضمن وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة للمركز، ولكنهم تراجعوا عن ذلك باستثناء الزميلين نضال سلامه وإسلام

صوالحة. وقد انعقد رأي القانوني على أن حالة هذين الزميلين ليست صلبة من الناحية القانونية ولن يكون للإجراءات القضائية أي جدوى في ضوء الوقائع والملابسات المحيطة بهما.

ولقد تمكن مركز حماية وحرية الصحفيين من توثيق 19 حالة اعتداء على زميلات وزملاء إعلاميين ممن استهدفوا يوم 2011/7/15 من قبل أفراد الأمن العام والدرك وشرطة السير أو من تزيا بزيتهم الرسمي من جهات أمنية أخرى. ويمكن إيجاز أهم هذه الحالات التي توثق المركز من وقوع الاعتداء فيها على إعلاميين وإعلاميات على النحو الآتي:

- الزميل سامي محاسنة الذي أصيب إصابات بالغة شملت كسراً في قصبته يده اليمنى، وتهتك بإبهام اليد وإصابات بالغة في عينه اليسرى بالقرب من العصب البصري. وقد تعرض بالضرب بعصا وبأحذية "بساطير" رجال الأمن العام.
- الزميل رائد عورتاني من جوردان ديز الذي أدى ضرب قوات الأمن له إلى كسر في ركبته، إضافة إلى كسر كاميرته.
- الزميل يزن خواص من قناة نورمينا الذي ضرب على يده اليسرى التي كانت تحمل ميكروفونا مما أدى إلى تمزق بأنسجة اليد.
- الزميل محمد النجار مراسل الجزيرة نت الذي تعرض لضرب وشتم من قبل قوات الأمن العام ومنع من تغطية الأحداث والتصوير.
- الزميل ياسر أبوهلالة مدير مكتب قناة الجزيرة الذي تعرض للضرب والشتم لمنعه من تغطية الأحداث.

- الزميلة أمل غباين من وكالة عمون التي حاول رجال الأمن منعها من تصوير اعتدائهم على أحد المعتصمين، وقاموا بشتها مستخدمين ألفاظاً نابية، ومطاردتها بغية الاستيلاء على الكاميرا التي كانت بحوزتها وضربها بالعصي.
- الزميل أحمد ملكاوي من وكالة سرايا الذي تعرض للضرب وكسرت كاميرته من قبل رجال الأمن بالعصي التي كانوا يحملونها.
- الزميل علي الزعبي من قناة نورمينا الذي ضربه رجال الأمن بعصا غليظة من الخلف وبشكل مركز على يده لإسقاط الكاميرا منه.
- الزميل محمد الفضيلات من عمان نت الذي شتمه أفراد الأمن العام بألفاظ نابية ومنعوه من الوصول إلى موقع التصوير.
- الزميل أنس ضمرة من وكالة عمون الإخبارية الذي اعتدى عليه رجال الأمن بهراوة من الخلف بسبب محاولته تني رجال الأمن العام من الاستمرار بضرب الزميل محمد الكسواني.
- الزميل محمد أبوقطي من رويترز الذي انهال رجال الأمن عليه ضرباً، وقاموا بتكسير إحدى كاميراته لأنه كان يصور الاعتداء على المعتصمين وضربهم من قبل أفراد الأمن العام والدرك، إضافة إلى محاولته مساعدة زملائه الإعلاميين الذين كانوا يتعرضون لأقسى صور العنف البدني واللفظي.
- الزميلة رنا زعرور من قناة العربية التي قام رجال الأمن العام بشتها بألفاظ نابية ومنعوها من التصوير.

- الزميلة هبة كيوان من وكالة سرايا الالكترونية التي نالها من عنف رجال الأمن ما نال زملاءها الآخرين.
- الزميل إسلام صوالحة من موقع عمان بوست الذي طلب منه رجال الأمن الكف عن التصوير، وقام أحدهم بضربه من الخلف برأسه وهو يرتدي خوذة، فسقطت كاميرا الزميل صوالحة جراء ذلك، ولما استأنف الزميل التصوير من خلال هاتفه النقال قام رجال الأمن وشرطة السير أو من يرتدون زيهم بضربه على يده فوق الهاتف منها.
- الزميل نضال سلامة من السوسنة الالكترونية الذي ضربه رجال الدرك، وشتموه بألفاظ مهينة وانتزعوا منه الكاميرا وقاموا بتكسيروها.
- الزميل عامر أبو حمدة من مكتب بي. بي. سي عمان الذي اعتدي عليه من الخلف بدرع يحمله رجال الأمن حينما كان يصور الأحداث، ثم تعرض للضرب ثانية بحزام أحد رجال الأمن على رقبته ويده لمنعته من التصوير.
- الزميل فهيم كريم من جريدة "نيويورك تايمز" وقد تعرض لاعتداء بدني.
- الزميل خليل مزرعاوي من جريدة الدستور والذي تعرض للضرب.
- الزميل محمد حنون من أسوشييتد برس الذي تعرض للضرب.

لقد لحق في الحالات السابقة وغيرها كما تبين للمركز أضراراً بدنية ونفسية ومادية جسيمة من جراء اعتداء رجال الأمن العام والدرك على الإعلاميين. وقد اتسمت هذه الحالات بقواسم مشتركة مثل استهداف يد الإعلامي لإسقاط الكاميرا من يده، والضرب من الخلف لحجب هوية الجاني عن الضحية، علاوة على أن غالبية

الضحايا الإعلاميين كانوا يرتدون سترة الصحافة، وكان واضحاً لرجال الأمن والدرك أنهم ليسوا من المعتصمين.

جاء في شكوى الزميل رائد عورتاني بشأن ما تعرض له في ساحة النخيل: "أمام مدخل ساحة النخيل، ذهبت لأعطي الأحداث، فتبين لي أن هناك نقاشاً حاداً بين الصحفيين والأمن، وتعالق الأصوات في الشارع المقابل عند محل الحلويات.. فذهبت إلى حافة السور وكان هناك رجال أمن يتراكمون ومعهم عصي، وهو أمر واضح في الفيلم الذي سجلته، وعند وصولي إلى حافة السور ووقوفي لمدة خمس ثوانٍ جاءتني ضربة على ركبتي من الخلف بعصا لم أرها، فاستدرت إلى الخلف، ولكن الضربة تسببت باختلال توازني وسقوطي من أعلى السور .. وكان الرجل الذي ضربني يرتدي لباس الأمن العام."

أما الزميلة أمل غباين، فقد أكدت في شكواها على أنها: شاهدت شاباً يتعرض للضرب المبرح من قبل رجال الأمن العام، وخلال تصويري للمشهد قام عدد من رجال الأمن بمحاولة منعي من التصوير وقاموا بشتمي بألفاظ نابية تمس الشرف، حينها لم استجب لهم فقاموا بتهديدي بتحطيم الكاميرا وضربي، وقال لي ضابط برتبة ملازم: انقلعي يا خاينة بلاش أكسر الكاميرا على رأسك فابتعدت وقمت بالتصوير من مكان أبعد قليلاً .. وأخذوا يشتموني ويطلبون مني عدم التصوير فلم أستجب، عندها طاردني اثنان من رجال الأمن فهربت باتجاه الساحة وخلال هروبي سمعت أحدهم يقول: كسروها هال ... حوصرت بالمنطقة لأن عدداً كبيراً من رجال الأمن كان يطاردون زميلي سامي محاسنة، فحوصرت بين الحاجز الأمني ورجال الأمن الذين كانوا يضربون محاسنة، فاستغلوا الوضع وقاموا بضربي بالعصي وقام شرطي بضربي بيده. وفي محاولة لإبقتي فترة أطول لم يقد رجال الأمن بفتح الحاجز لابل كان عدد منهم يحاول ضربي من خارج الحاجز.. وحسب عدد من الزملاء منهم حمدان الحاج ومحمود أبو داري وقعت على الأرض بعد أن قام رجال أمن بضربي بواسطة كتفه".

جاء في شكوى الزميل محمد رفعت اوسي من موقع سما الأردن الإخباري أن "رجال الأمن قاموا بضربي على يدي بعصا خشبية بعنف، وبدون تمييز لأنني صحفي وكنت أصور ما يقع من أحداث، وقال لي رجل أمن لا تصور .. وتم ضربي من دون كاميرا تصوير مرة أخرى واستجبت به ورجوته أن لا يستمر بضربي ولكنه لم يستجب لي وضربني مرة أخرى على يدي. وقد ضربني واعتدى علي أكثر من رجل أمن ورجال سير".

وأبدى الزميل أحمد ملكاوي من وكالة سرايا الإخبارية ما يعزز الاستهداف المتعمد والمنهجي للصحفيين فأكد على أنه: "بينما كنا نقوم بواجب المهنة الصحفية وعند وصولنا إلى ساحة النخيل، قام الدرك بضرب الكثيرين .. وأنا كنت أقف خلف الدرج مرتدياً باجة سرايا والتفت لي أحد أفراد الدرك فقلت له أنني صحفي، فقرأ الباجة ومن ثم سحب الكاميرا من يدي وقام بتكسيورها حيث هجم اثنان آخران علي بالعصي التي تلقيت منها ثلاث ضربات على ساقَي اليمنى وأكدت التقارير الطبية التي حصلت عليها من مستشفى إربد التخصصي وجود كدمات وورم في ساقَي اليمنى".

أما الزميل يزن خواص من قناة نورمينا، فأشار إلى أن أحد رجال الأمن العام قام بضربي أثناء حملي المايكروفون، حيث تسبب بتمزق في أنسجة يدي اليسرى التي قام مستشفى الخالدي بتجبيرها. ولا أعتقد أن العصا التي ضربت بها من الأدوات التي يحملها رجال الأمن العام عادة".

وجاء في شكوى الزميل أنس ضمرة من وكالة عمون الإخبارية أنه: "أثناء محاولتي لثني رجال الأمن من الاعتداء على الزميل محمد الكسواني، وبعد ثنيهم أخذه الزملاء إلى المكان المخصص في الساحة للصحفيين، وأكملت مسيري لمتابعة عملي وكنت ارتدي سترة الصحفيين، وتم الاعتداء علي من الخلف بالضرب بهراوة أو عصا على أسفل رأسي ما جعلني مغشياً".



كما ذكر الزميل إسلام صوالحة أنه: "بعد حصولي على السترة الفوسفورية الخاصة بالإعلاميين، وأثناء تصويري لقيام رجال الأمن بفض الاعتصام وضرب أحد المعتصمين من قبل 5 عناصر أمن طلب مني أحدهم أن أكفَّ عن التصوير. ورغم إبرازي لهويتي الصحفية وعلمه بأنني صحفي، قام بمهاجمتي من الخلف برأسه وهو يرتدي خوذة، مما أدى إلى سقوط الكاميرا خاصتي من يدي، وعندما أردت استخدام هاتفي للتصوير، قام أحد رجال الأمن بضرب يدي بعصا خشبية لإسقاط الهاتف من يدي".

أما الزميل نضال سلامة، فذكر في شكوته: "ولدى قيام قوات الدرك بالبدء بالضرب والاعتداء على المتظاهرين، كنت أقف لتصوير الحدث فشاهدني مجموعة من قوات الدرك وتوجهوا نحوي، فقام أحدهم بتوجيه الشتائم لي "كلب، حقير، كذاب .. الخ" وقاموا بضربي بالأيدي وانتزعوا مني الكاميرا وقاموا بتكسيروها، خلال ضربي، صرخت بوجه تلك المجموعة قائلاً لهم: إني صحفي والسترة بارزة، وعلى ذلك قالوا لي: "بلا صحافة بلا ... !!!" وقاموا بتكسير الكاميرا واستمروا بالضرب .. وأؤكد أنني كنت مستهدفاً شخصياً من قبلهم، وأن الضرب كان بالأيدي والأرجل على وجهي وأنهم بعد تكسير الكاميرا وأنحاء متفرقة من الجسم وأن الشتم ترافق مع الضرب".

## الملحق رقم (2)

### حالات موثقة تتعلق بالمادة (14) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن الحق في الحرية الشخصية والأمان

✓ توقيف وحبس الكاتب الصحفي "جمال أيوب" في محكمة أمن الدولة على

#### خلفية مقال

بتاريخ 2015/4/23 أوقف مدعي عام محكمة بداية عمان الكاتب "جمال أيوب" لمدة 15 يوماً على ذمة التحقيق في سجن ماركا، على خلفية نشره مقالاً بعنوان "لماذا شنت السعودية حرب على اليمن"، وبعد المنول أمام المحكمة برفقة الصحفي أسامة الراميني رئيس تحرير الموقع الإلكتروني الذي كان قد نشر المقال من بين مواقع أخرى، وحُقق معه ولم يتم توقيفه.

ولم توجه للكاتب جمال أيوب في بداية محاكمته في محكمة أمن الدولة لائحة اتهام إلا بعد 85 يوماً من سجنه، ولم يمنع المحامي الموكل من قبله من زيارته، وتم إخلاء سبيله بكفالة بعد 119 يوماً.

وبين نجل الموقوف أن "المدعي العام طلب حضور والدي برفقة الصحفي أسامة الراميني للمحكمة يوم الأربعاء 2015/4/22، وتأجلت إلى صباح اليوم التالي"، مضيفاً أنه "بعد أن قام المدعي العام التحقيق مع والدي تم إيقافه في سجن ماركا 15 يوماً على ذمة التحقيق".

وأضاف نجل الصحفي أيوب أنه "وبتاريخ 2015/4/26 تقدم محامي والدي بطلب كفالة في محكمة البدايات التي رفضت الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وجرى تحويلها إلى محكمة أمن الدولة".

وقال المحامي طاهر نصار الذي تولى الدفاع عن أيوب للفريق الوطني لرصد وتوثيق الانتهاكات في الأردن أن "مدعي عام عمان قام بتوجيه تهمة تعكير صفو العلاقات مع دولة صديقة، وقام بتوقيفه 15 يوماً على ذمة التحقيق في سجن ماركا يوم الخميس 2015/4/23 أثناء مثوله أمام مدعي عام عمان محكمة بداية عمان".

وبين المحامي نصار أن "موكلي الموقوف هو سجين حرية رأي وتعبير، فالأصل أن يتم وضعه مع موقوفين متهمين بتهم شبيهة كالتى تعرض لها، وليس مع أصحاب القيود والسوابق الجرمية واللا أخلاقية، وأن موكلي يحتاج إلى علاجات كونه مريض فهي غير متوفرة داخل السجن".

وأوضح المحامي نصار في معرض توضيح موقف موكله، "أن قضية موكلي هي قضية مطبوعات ونشر ولا يجوز التوقيف فيها وفقاً لقانون المطبوعات والنشر، فضلاً عن أنها عبارة عن وجهة نظر الكاتب، وهذه وجهة النظر مكفولة فهو لم يشتم أو يسب، وإنما قام بعرض وجهة النظر مكفولة بنصوص الدستور، إلا أن المحكمة حملت النص ما لا يحتمل، هذا ما حصل مع قضية موكلي ومن باب تكميم الأفواه والتضييق على الحريات العامة".

وبين المحامي نصار أنه "وبتاريخ 2015/4/26 قمت بطلب تقديم كفالة من أجل إخلاء سبيل موكلي الموقوف لكن المحكمة اعتذرت عن الكفالة كون القضية ليست من اختصاصها، وأنه تم إحالة ملف القضية إلى محكمة أمن الدولة".

ويبقى الكاتب الصحفي "جمال أيوب" موقوفاً وحوكم أمام محكمة أمن الدولة بتهمة "تكدير الصلات بدولة أجنبية"، وبموجب قانون مكافحة الإرهاب، وقد رفضت المحكمة العديد من طلبات الكفالة منذ توقيفه، إلى أن أفرجت عنه بكفالة مالية بتاريخ 2015/8/17.

أفاد أيوب أنه احتجز في الغرفة الدائمة في "سجن ماركا" الذي يتوزع إلى ثلاث أقسام للحجز الدائم، هي: قسم (أ)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي القضايا العامة، قسم (ب)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي المخدرات، وقسم (ج)؛ وهو قسم خاص بمحتجزي السرقات، وقد تم وضع الكاتب أيوب في قسم المخدرات (7 ب)، وهي عبارة عن غرفة في القسم تحتوي على 11 سرير مزدوج، ويحتجز بها 11 متهماً، الأمر الذي حرمه طيلة فترة سجنه من الأمان الشخصي.

وأشار الكاتب جمال أيوب أن إدارة السجن هي من تحدد الغرفة والقسم الذي يقيم فيه السجناء، وأنه تم تصنيفه تحت بند متهم "خطير جداً"، وهو تصنيف له علاقة بطريقة نقل السجن من السجن إلى المحكمة وبالعكس نتيجة شدة التقييد، مما يسبب الإرهاق الشديد.

لقد ادعى الكاتب جمال أيوب . بحسب شهادته . أنه تعرض لسوء المعاملة داخل السجن، وقد منعت إدارة السجن من زيارته باستثناء المقربون من عائلته (زوجته وأولاده) فقط، ومنع أي شخص آخر من زيارته، وقام بتقديم شكوى لما تعرض له من سوء معاملة إلى إدارة السجن، إلا أن إدارة السجن لم تتجاوب مع شكواه، وأجابته أن التعامل معه يأتي في سياق "التعليمات".

وإدعى الكاتب جمال أيوب أنه تعرض لاتهامات مغرضة من إدارة السجن بعدم إعجابه بالقوانين والتشريعات الوطنية، وتم إجراء تحقيق معه بهذا الخصوص، إلا أنه قام بإعلان الإضراب عن الطعام والشراب نتيجة ما تعرض له سوء معاملة واتهامات باطلة، وطلب من إدارة السجن اللقاء مع نشطاء حقوق الإنسان، إلا أن مطالبه باءت بالفشل وقد راجعه عدد من ضباط السجن ليتراجع عن الإضراب عن الطعام ومقابلة نشطاء حقوق الإنسان.

## ✓ توقيف ناشر ورئيس تحرير موقع أخبار البلد الإخباري على خلفية مادتين إعلاميتين

بتاريخ 20/10/2015 أصدر مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة قرارا بتوقيف رئيس تحرير موقع أخبار البلد الزميل أسامة الرامي 14 يوماً على ذمة التحقيق في سجن السلط على خلفية اتهامه بمخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر وقانون الجرائم الإلكترونية، وأفرج عنه في اليوم التالي من توقيفه بكفالة، فيما لا تزال قضيته منظورة أمام المدعي العام حتى إعداد هذا التقرير.

وفي اليوم التالي بتاريخ 21/10/2015 قام المحامي مصطفى الرامي رئيس الدائرة القانونية في أخبار البلد بتقديم كفالة إلى هيئة الادعاء العام وتم الموافقة عليها لإخلاء سبيل شقيقه الصحفي أسامة الرامي، حيث تم إخلاء سبيله بكفالة عدلية مقرها 1000 دينار.

وفي نفس اليوم من توقيف الرامي؛ أجرى الراصدون في وحدة رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على حرية الإعلام "عين" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين اتصالاً مع الزملاء الصحفيين في موقع "أخبار البلد" للحصول على معلومات حول توقيف الرامي وأسبابه، وتبين للراصدين أن الرامي خرج من مقر عمله بشكل معتاد ليتصل مع الزملاء العاملين معه بعد ساعة من خروجه ويخبرهم عما حصل معه من قرار القاضي الطراونة بتوقيفه في سجن السلط على خلفية قضية مطبوعات، ولم يذكر للزملاء تفاصيل أكثر من ذلك، وقد نشر الصحفيون في الموقع الذي يملكه ويرأس تحريره الرامي خبراً بتوقيفه.

وتواصل الراصدون مع محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين، والتي كلفت من إدارة المركز من أجل التدخل السريع بتوفير الحماية القانونية والتحرك بالسرعة الممكنة بما يضمن إطلاق سراح الزميل الرامي بأسرع وقت ممكن، والحصول على معلومات عن خلفية توقيفه.

وفي صباح اليوم التالي 2015/10/21 قام المحامي مروان سالم من وحدة "ميلاد" بزيارة الزميل الراميني في مركز إصلاح السلط، وأجرى لقاء معه لمعرفة أسباب توقيفه وما جرى بينه وبين المدعي العام رامي الطراونة من نقاش عند إصدار قرار التوقيف، حيث أبلغ المحام سالم راصدي وحدة "عين" بالتالي: ذهبت إلى مركز إصلاح السلط صباحاً لغايات لقاء الصحفي أسامة الراميني الذي تم توقيفه بتاريخ 2015/10/20، نتيجة قضية مطبوعات ونشر تم توقيفه عليها من قبل مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة".

وتابع: "عند لقائي الصحفي الراميني وسؤاله عن ما حصل معه، أجاب أنه: بتاريخ 2015/10/20 ذهبت إلى المدعي العام بسبب وجود شكوى ضدي موضوعها مخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر، وكانت الساعة عند وصولي دائرة المدعي العام الواحدة ظهراً، وأخبرني المدعي العام بأن أنتظر، وعند الساعة 2:10 ظهراً دخلت للتحقيق معي، لسبب قضية مقامة علي تتعلق بمستثمر أردني (هاني وليد أبو أصفر)، حيث كان موضوع الخبر أن هذا المستثمر وعد بتقديم مليون دينار لداعش لمن يحضر رأس أبو بكر البغدادي، وأن عليه قضايا احتيال، وتزوج سيدة أردنية زوجها مدير علاقات عامة في جامعة البتراء، وأن الأخير. أي مدير العلاقات العامة. وزع خبراً يتعلق باحتيال هذا الشخص وكيف خطف زوجته وهي متزوجة عن طريق دعوى إبطال عقد زواج أمام المحاكم الشرعية، هذه هي الوقائع التي وردت في الخبر المتعلق بالمستثمر وتم سؤالي عنها من المدعي العام، وقدمت أوراقاً تثبت صحة ما ورد في الخبر أمام المدعي العام، وهي أوراق الدعوة المرفوعة من مدير العلاقات ضد المستثمر، وهي مرافعات المحامين في قضية إبطال عقد الزواج ووثائق أخرى تثبت صحة النشر".

وقال الراميني لمحامي وحدة "ميلاد": "أنه وبعد انتهاء التحقيق كانت قد وردت قضية أخرى (جديدة) ضدي على خلفية نشر خبر عن إحدى المدارس التعليمية وعنوان

الخبر (نداء إلى مديرية تربية الطفيلة: بغل في مدرسة أبو بنا للحرثة وزغاليل للمدير)، ووردت وقائع في الخبر تتحدث عن شكاوى قدمها (17) معلماً عن مخالفات وتجاوزات خطيرة بحق الطلبة، وتم نشر هذا الخبر بمواقع أخرى غير موقع أخبار البلد، وعند التحقيق معي من قبل المدعي العام رامي الطراونة عن سبب كتابة الخبر، أخبرته أنها بناء على شكوى وهي موجودة لدي، وعند مناقشتي عن جزئيات الخبر والوقائع الواردة فيه بالأمتلة التالية: 1. إحضار بغل لحرثة المدرسة، 2. أن مدير المدرسة يطلب وجبات زغاليل، 3. مخالفات مسلكية وإدارية في مديرية الطفيلة وبحق مدير مدرسة أبو بنا الذي جرى التحقيق معه من قبل وزارة التربية والتعليم. وقمت بتفنيذ جميع ما تم مناقشته أعلاه من قبل المدعي العام.

وتابع الراميني: "بعد انتهاء التحقيق، أخبرني المدعي العام (أني سوف أعمل على توقيفك)، أخبرته أنها صلاحياتك (بس ليش بك توقيفني؟)، رد علي المدعي العام قائلاً أن (هنالك بعض الكلمات جارحة وقوية)، وقال أن (هنالك الكثير من القضايا على موقع أخبار البلد بعكس المواقع الأخرى)، فقلت (أنا في موقع أخبار البلد نتعرض إلى حملة تحريضية من آخرين لتقديم شكاوى على الموقع)، فأخبرني المدعي العام (لا؛ سأعمل على توقيفك)، فقلت له (أقدم إخلاء سبيل؟)، أخبرني (قدم ولكن قبل الساعة الثالثة)، علماً أن وقت الدوام قد انتهى.

وقال محامي وحدة "ميلاد" مروان سالم أنه: "عند سؤال الصحفي الراميني عن إجراءات التحقيق، أفاد بأنها لم تكن مخالفة للقانون وكان موضوع الشكوتين جرم مخالفة أحكام مواد قانون المطبوعات والنشر، وسألته هل نظرت إلى الشاشة وشاهدت الجرائم المسندة لك، أخبرني بالنفي (لا).

وأقدم شقيق الصحفي؛ المحامي مصطفى الراميني بتقديم الكفالة من قبله كمحامٍ لشقيقه، حيث أفاد أنه حصل على إخلاء سبيل للصحفي أسامة، وأنه بطريقه إلى

مركز إصلاح وتأهيل السلط، حيث سبق وأن قام شقيقه بأخذ وكالة منه وتقديم طلب إخلاء سبيل بالكفالة من قبل المحامي مصطفى الرامي.

وبعد خروجه من التوقيف بيومين؛ قدم الزميل أسامة الرامي شكوى لبرنامج رصد وتوثيق الانتهاكات الواقعة على الإعلام "عين" قال فيها: "يوم 20/10/2015 قمت بمراجعة مدعي عام عمان القاضي رامي الطراونة بناء على طلبه في قضية رفعها المستثمر الأردني (هاني الأصفر) وعلى خمس مواقع إلكترونية أخرى مضمونها (متزوج من امرأة على ذمة رجل آخر)، حيث نشر الخبر قبل شهر من استدعائي للتحقيق بشأنها".

وتابع "وأثناء مراجعتي لهذه القضية أحييت إلي قضية أخرى تم توقيفي عليها أيضاً تتعلق بالمدرسة التي لم ينجح بها أحد منذ 11 عاماً في محافظة الطفيلة، وأن 22 معلماً هم سبب فشل المدرسة إلى جانب مديرها، فوجهت إلي قضية رفعها مدير المدرسة بشكاية رسمية يوم مراجعتي بشأن القضية الأولى ليصبح علي قضيتين في نفس الوقت أوقفت علي أثرهما".

وقال "لحظتها دعاني المدعي العام الطراونة للجلوس وأخرج ملف قضية المدرسة وقال لي (أسندت لك تهم مخالفة أحكام قانون منع الجرائم الإلكترونية وأحكام قانون المطبوعات والنشر بعدم توخي الدقة في عرض المادة الصحفية)، وثم قال لي (ستوقف على قضية المدرسة)، فأجبت أنه لا يوجد في المادة التي نشرتها عن المدرسة إسم مديرها أو اسم أي معلم، وهي مادة تتحدث عن استخدام بغل لحراثة أرض المدرسة ووعد أحد الطلبة الذي جلب البغل للحراثة بالنجاح، إلا أن الطالب أراد نقوداً مقابل حراثة الأرض وعلى هذا الأساس أصبح الموضوع ذات جدل بين الطرفين، إضافة إلى قيام مدير المدرسة بطلب تناول الزغاليل أثناء دوامه الرسمي".



وتابع الراميني شكواه بالقول: "بعد ذلك سألني المدعي العام عن موضوع تناول مدير المدرسة للزغاليل أثناء دوامه الرسمي فأجبت أنه نشرت هذا الخبر بناء على شكوى وردت إلى بريد الموقع (أخبار البلد)، وقد عرضت الشكوى انسجاماً مع عملي الصحفي، لكن المدعي العام قال لي (يجب أن توقف)، وطلب مني إحضار شخص لكفالتي، ثم عاد ليقول لي (بصراحة عليكم شكوى كثيرة) ومنها ما يتعلق بالذم والقبح والتحقيق".

وبين الراميني بالقول "قام المدعي العام باستدعاء الشرطي والذي بدوره اصطحبني إلى النظارة في مركز أمن الحسين من خلال باص فيه 12 شخصاً من الموقوفين، وعند وصولنا إلى المركز قاموا بتكبير يدي بالقيود بشكل مشترك مع متهم بقضية دعارة من أصل بنغالي، ووضعوني أولاً في قفص الحجز مقيداً، وبعد اتصالات وتدخلات تحسن سلوك رجال الأمن في المركز معي، ثم تم نقلي إلى مركز أمن وسط عمان، ثم نقلت بسيارة (بيك أب) إلى سجن السلط، وهناك استقبلني مدير سجن السلط بشكل جيد، وعملت بشكل جيد، وقدمت لي بطانية جديدة وأفرهول جديد، ووضعت في وحدة غير المدخنين، وهي عبارة عن غرفة مساحتها 4 في 4 متر مربع، بداخلها 7 أسرة طابقية مزدوجة، ويحجز بها 7 أشخاص منهم متهمين بقضايا القتل".

وتابع بالقول: "في صباح اليوم التالي، حضر ناشطون للاطلاع على حالة وظروف توقيفي حيث طلب مني مقابلة ممثل من ديوان المظالم التابع للأمن العام، وممثل عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان وغيرهم، إلى أن حضر أخي المحامي مصطفى الراميني لتكفيلي".

وأشار الراميني بالقول "بقيت إجراءات تكفيلي من قبل أخي المحامي معطلة، حتى حضور نقيب الصحفيين طارق المومني الذي قام بتكفيلي حيث خرجت فوراً بعد ذلك مباشرة من السجن".

وكان نقيب الصحفيين الأردنيين طارق المومني قد توجه إلى الادعاء العام لتقديم طلب بتكفيل الزميل الرامي والرامي الذي تم الموافقة عليه بكفالة مالية قيمتها ألف دينار أردني.

ويعتقد مركز حماية وحرية الصحفيين أن الحالة تتضمن على انتهاك "التوقيف" ما يعد تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتتطوي كذلك على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام.

إضافة إلى أن الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإلتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي.

### ✓ توقيف صحفيي جريدة "الحياة" الأسبوعية

بتاريخ 2015/11/16 قرر مدعي عام عمان رامي الطراونة توقيف كل من رئيس مجلس إدارة صحيفة الحياة الأسبوعية الزميل ضيغم خريسات، ورئيس تحرير الصحيفة المسؤول ضياء خريسات، ومدير التحرير رامي أبو يوسف لمدة أسبوع في سجن ماركا، وحجب موقع الجريدة الإلكتروني، وذلك بعد أن استمع المدعي العام لأقوالهم إثر شكوى حركها رئيس ديوان التشريع والرأي نوفان العجارمة وأمين عام الديوان عبداللطيف النجداوي على خلفية مادة صحفية نُشرت عبر صفحات أسبوعية الحياة.

وأُسندت إلى جريدة "الحياة" وموقعها تهمة مخالفة المادتين ٥ و ٧ من قانون المطبوعات والنشر، بالإضافة الى جرم "إصدار مطبوعة بدون ترخيص" خلافاً للمادة ٤٨ مطبوعات ونشر، وكذلك "نشر ما يشتمل على ذم وقذح" خلافاً للمادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية.

وتقدم محامو وحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد" التابعة لمركز حماية وحرية الصحفيين بطلب إخلاء سبيل الزملاء بالكفالة لكن المدعي العام رفض الطلب، واستأنف المحامون القرار لكن المحكمة قررت رد الاستئناف المقدم على قرار المدعي العام برفض إخلاء السبيل.

ووافق المدعي العام بعد يومان من توقيف الزملاء على الإفراج عنهم بالكفالة، فأفرج عن الزميلين خريسات ولم يخرج مدير التحرير رامز أبو يوسف من السجن بحجة عدم إنجاز كفالة له.

وتابع محامو "ميلاد" قضية استمرار توقيف الزميل أبو يوسف، واستعجلت إرسال ملف القضية من محكمة استئناف عمان إلى النائب العام، ومن ثم إلى قلم بداية الجزاء، وبعدها إلى قاضي المطبوعات لإنهاء إجراءات تكفيله من قبل شقيقه بعد مضي أيام إضافية موقوفاً، حيث أخلي سبيله من السجن مساء يوم الثلاثاء الموافق 24 نوفمبر.

وأفاد ضيغم خريسات في شكوى قدمها لوحدة رصد وتوثيق الانتهاكات "عين" التابعة لشبكة "سند": "جاءت الشكوى بحقنا لدى المدعي العام بعد سلسلة من المواد التي نشرتها الصحيفة وتتعلق بقضايا فساد، إلا أننا لم نذكر فيها أية أسماء، وتم الاستناد في التوقيف إلى المادة ١١ من قانون الجرائم الإلكترونية".

وأشار إلى أن "توقيف الناشر يعتبر تجاوزاً للقانون، حيث أن عقوبة الناشر وفق القانون عقوبة مادية وليست جزائية، وهذا يدل على استهداف الصحافة، وهو ما بدأت به الحكومات الأردنية المتعاقبة منذ عام ٢٠١٠ بقرار منع الاشتراكات عن الصحف، الأمر الذي أدى إلى إغلاق العديد من الصحف الورقية التي أصابها أزمت مالية، وصولاً إلى القوانين التي تتعلق بالمواقع الإلكترونية".

وبين إلى أن "موقع الصحيفة لا يزال محبوباً، على الرغم من أن المواقع التابعة لبعض الصحف قد مُنحت مهلاً لترخيص مواقعها".

وعلق في تقرير نشرته جريدة الحياة بتاريخ 2015/11/19 على توقيفه مع رئيس تحرير الصحيفة ومدير تحريرها بأن "القضية تهدف لثني الصحيفة وموقعها عن دوريهما في مراقبة الأداء العام وكشف التجاوزات، وهو الدور الذي ينسجم مع روح الصحافة وأسسها المهنية، استناداً إلى كتاب التكليف السامي ورؤية جلالة الملك في حرية سقفا السماء".

وأكد على أن "المادة المكتوبة لا علاقة لها بالمشتكين، وأن التوقيف بسبب ما أعتبر إيحاءات بعيداً كل البعد عن حقيقة ما تم نشره ما دامت المادة الصحفية لم تشر إلى شخص أو مسؤول بعينه".

وأشار بأن "جهة بعينها تريد اغتيال شخصيته بأي وسيلة نتيجة لما تقوم الصحيفة وموقعها بنشر معلومات حول قضايا فساد أبطالها لا زالوا طلقاء".

وقد أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بياناً عبر فيه عن رفضه لقرار توقيف الزملاء بجريدة الحياة، وطالب بالإفراج الفوري عنهم.

وأفاد بيان المركز أن "قرار ديوان تفسير القوانين باعتبار أن قانون الجرائم الإلكترونية هو القانون الخاص الذي يحاكم بموجبه الصحفيين في جرائم القذح والذم أجاز توقيف وحبس الإعلاميين وفتح الباب واسعاً لملاحقة الصحفيين والتضييق عليهم بعقوبات سالبة للحرية".

وأشار منصور الى أن استمرار توقيف الصحفيين في قضايا الإعلام يسيء للأردن ويساهم في تراجع موقعه في مؤشر حرية الإعلام والديمقراطية، داعياً البرلمان الى ضرورة البدء بتعديل قانون الجرائم الإلكترونية لوقف استخدامه للتضييق على حرية الإعلام.

ويعتقد الباحثون في شبكة "سند" بأن الزملاء في جريدة الحياة قد تعرضوا للانتهاكات التالية وفق المعايير الدولية:

■ انتهاك "حجز الحرية": يجد الباحثون أن الحالة تتضمن على انتهاك "حجز الحرية" بناء على توقيف الصحفيين الثلاث في السجن، ما يعد تعدياً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، وتنطوي كذلك على مخالفة لأحكام المواد (7) و(9) و(19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تكفل حرية الرأي والإعلام، حيث أن التوقيف في قضايا الإعلام عقوبة مسبقة وتتعارض مع المعايير الدولية.

■ إضافة إلى أن الدستور الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإلتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ وهي قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي.

### الملحق رقم (3)

## حالات موثقة تتعلق بالمادة (16) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن ضمانات المحاكمة العادلة

✓ توقيف ناشر ومدير تحرير موقع سرايا الإخباري على خلفية خبر صحفي  
في يناير 2015

أحيل الصحفيان هاشم حسن سعيد الخالدي وسيف نواف حسين عبيدات وموقع سرايا نيوز الإلكتروني بتاريخ 2015/1/28 إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة للتحقيق معهم حول نشر الموقع بذات التاريخ خبرا صحفيا تحت عنوان "محامي التنظيمات الإسلامية: صفقة التبادل مع داعش تمت وساجدة الريشاوي أصبحت بالعراق"، وقد صدر بحقهما مذكرة توقيف على ذمة التحقيق لمدة أربعة عشر يوما.

وعلى إثر ذلك وبتكليف من مركز حماية وحرية الصحفيين لوحدة المساعدة القانونية للإعلاميين "ميلاد"، توجه المحاميان مروان سالم وعبد الرحمن الشراري بتاريخ 2015/1/31 إلى زيارة الصحفيين هاشم وسيف في مركز إصلاح وتأهيل ماركا، وقد فوض هاشم وسيف محامو الوحدة للدفاع عنهم في القضية بموجب وكالة خاصة منظمة وفقا للأصول القانونية.

وبتاريخ 2015/2/1 توجه المحامي الشراري إلى محكمة أمن الدولة/ قلم النيابة العامة لتوديع الوكالة الخاصة بالملف التحقيقي، ومباشرة تقديم الطلبات التي تكفل للزميلين ممارسة حقهما في الدفاع أثناء مرحلة التحقيق، وتبين أنه لم يرد لقلم النيابة العامة في محكمة أمن الدولة إضبارة الملف، وأن الإضبارة ترسل على الفور إلى قلم نيابة أمن الدولة في مديرية القضاء العسكري وفق ما أفاد قلم نيابة محكمة أمن الدولة للمحامي.

بعد ذلك ثم توجه محامي وحدة "ميلاد" إلى مديرية القضاء العسكري وقام بمراجعة قلم نيابة أمن الدولة هناك، حيث أفاده أيضا أن سجل القضايا التحقيقية الورقي والإلكتروني خالٍ من أية قضية تحقيقية تتضمن أسماء الصحفيين أو الموقع الإلكتروني.

وقام المحامي بمراجعة دورية لقلم النيابة العامة منذ تاريخ 2015/1/31 وحتى تاريخ 2015/2/10 وكانت إجابة القلم في كل يوم هي ذات الإجابة: أن إضارة القضية التحقيقية لم ترد إلى قلم النيابة العامة ولم تقيد ولم تحصل على رقم قضية تحقيقية في سجل التسلسل لقيد القضايا التحقيقية.

وقد مدد المدعي العام قرار توقيف الزميلين الخالدي وعبيدات بعد مرور 14 يوماً على توقيفهما، وعلى الرغم من ذلك فإن وحدة "ميلاد" للمساعدة القانونية لم تتمكن من القيام بدورها القانوني ويتلخص بالتالي: عدم الاختصاص النوعي في التحقيق لمدعي عام محكمة أمن الدولة، طلب إخلاء السبيل، وطلب إلغاء قرار حجب الموقع الإلكتروني.

وبتاريخ 2015/2/11 أرسلت وحدة "ميلاد" مطالعة قانونية إلى وزير الدولة لشؤون الإعلام/ الناطق الرسمي باسم الحكومة الدكتور محمد المومني وجاء فيها: "إن الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون المطبوعات والنشر قد نصت جميعها على قواعد قانونية واجبة الإلتباع ولا يجوز خرقها ولا المساس بها؛ قواعد قانونية تكفل حق الدفاع المقدس بشقيه الإجرائي والموضوعي، وعلى رأس هذه القواعد عدم جواز توقيف الصحفيين في قضايا التعبير والرأي حتى وإن كانت تتعلق بأمن الدولة الداخلي والخارجي."

وجاء في المطالعة أن "توقيف الصحفيين بهذه الطريقة فيه خرق صارخ للقانون وقواعد العدالة ابتداء ببراءة المتهم حتى تثبت إدانته، مروراً بضمانات المحاكمة العادلة التي يتوجب تطبيقها من لحظة إلقاء القبض على الصحفيين وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم أثناء التحقيق وأثناء المحاكمة، وانتهاء بحقهم في الطعن بكافة القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق أو المحكمة، وهو ما لم يحصل في قضية هاشم وسيف."

وأفادت المطالعة "إن استمرار عدم وجود قيد لإضارة القضية التحقيقية يشكل خرقاً للقواعد القانونية ويعطل تنفيذ أحكام القانون، ويحرم الصحفيين هاشم وسيف من ممارسة حقهما في الدفاع، ويحول دون تقديم الطلبات المشار إليها، واستمرار ذلك يستدعي عرض هذا الأمر على أصحاب القرار والمكلفين بتنفيذ أحكام الدستور والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها المملكة، والقوانين المرتبطة بهذا الخصوص، إضافة إلى تعرضهم للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

من جهته أفاد المحامي مروان سالم من وحدة "ميلاد" في استمارة معلومات وبلغ لشبكة "سند" وبعد زيارته إلى سجن الهاشمية ومقابلة الصحفيان هاشم الخالدي وسيف عبيدات، بأن "موقع سرايا الإخباري تلقى اتصالاً هاتفياً من قبل محامي التنظيمات الإسلامية موسى العبدلات يفيد بأن الصفقة تمت بين "داعش" والأردن، حيث تم تسليم ساجدة الريشاوي المحكومة بالإعدام والموجودة في السجون الأردنية بعد قيامها بمحاولة تفجير فنادق في عمان، وسيتم استلام معاذ الكساسبة. وتابع أنه وفي تمام الساعة الثالثة نفي وزير الخارجية ناصر جودة أنه تم تسليم ساجدة الريشاوي مقابل استلام معاذ الكساسبة، حيث قام العاملون في موقع سرايا بشطب الخبر.

وفي الساعة الرابعة اتصل المدعي العام فواز العنوم مع هاشم الخالدي وطلب منه الحضور إلى دائرة المخابرات العامة، حيث وصل الخالدي وعبيدات الساعة



الخامسة، وحقق معهم الملازم عامر علوان حول الخبر المنشور، مما دفع هاشم الخالدي بالسؤال إذا كان هناك توقيف، فكانت الإجابة نعم، وتم تعصيب عينيها وتقييدهما من الخلف ونقلهما بواسطة سيارات جيمس إلى سجن ماركا، حيث لا يزالان قيد الاعتقال حتى إصدار هذا التقرير.

وبيوم 2015/2/23 أرسل المركز رسالة إلى عطوفة مدير القضاء العسكري مهند حجازي جاء فيها أن "استمرار عدم وجود ملف للقضية التحقيقية يشكل عائقاً ومانعاً من ممارسة المحامون لعملهم، وبالتالي حرمان الصحفيين والموقع من أبسط حقوق الدفاع التي كفلها الدستور الأردني والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات والنشر".

ولاحقاً أطلق سراح الزميلان الخالدي وعبيدات يوم 2015/3/8.